القواعد الأصولية
وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

الدكتور

أحمد محمد عزب موسى

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ – جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

القواعد الأصولية المتعلقة بضبط وسائل التواصل الاجتماعي،

أحمد محمد عزب موسى
قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، كفر الشيخ ، جامعة الأزهر ، مصر
البريد الإلكتروني : Azab7599@yahoo.com

الملخص:
يدور الكلام في هذا البحث حول ضبط وسائل التواصل الاجتماعي من خلال الأدلة الشرعية المتعددة بما ترسمه هذه الأدلة من ضوابط وقواعد شرعية إن اتبعت وفق المنهج الشرعي الصحيح المرسوم لها، كانت بمثابة الدرع الواقي من أخطار ومفاسد وسائل التواصل على الفرد والمجتمع. ويتعلق هذا البحث بمسألة مهمة، وهي مسألة ضبط وسائل التواصل الاجتماعي، ويهدف هذا البحث إلى بيان العلاقة بين الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها وبين ضبط وسائل التواصل الاجتماعي، وأثر ضبط وسائل التواصل الاجتماعي على الفرد والمجتمع، .وأن الشريعة الإسلامية بأدلتها وضوابطها فيها الكفاية والغنية في بيان جميع ما ينزل بالمكلفين. **وتكمن أهمية البحث في** تعلقه بأحد أخطر ما يواجه الفرد والمجتمع، وهو وسائل التواصل الاجتماعي، وتعلقه بتحقيق الأمن المجتمعي والسلامة النفسية للفرد والمجتمع، وبيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنها لم تضق أبداً عن حكم كل ما يستجد إلى يوم الدين، وأن الشرع الحنيف إنما جاء لصلاح الخلق في الدنيا والآخرة. وقد تكون هذا المباحث من سبعة مباحث: الأول: الحكم الشرعي وعلاقته بضبط وسائل التواصل الاجتماعي. الثاني: الأدلة المتفق عليها وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي. الثالث: دلالات الألفاظ وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي. الرابع: الأدلة المختلف فيها وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي. الخامس: القواعد الأصولية وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي. السادس: الفتوى وعلاقة ضبط وسائل التواصل الاجتماعي بها. السابع: مقاصد الشريعة وعلاقة ضبط وسائل التواصل بها. واتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قام باستقراء الأدلة الشرعية، كما قام ببيان علاقة الأدلة الشرعية بضبط وسائل التواصل الاجتماعي، ثم قام بتحليل العلاقة بين الأدلة الشرعية ووسائل التواصل الاجتماعي. وتوصل الباحث إلى عدة نتائج لعل أهمها: أن أدلة الشريعة الإسلامية متنوعة ومتعددة بما يضمن تضافر الأدلة الشرعية على إثبات حكم شرعي أو تقرير مقصد شرعي. وأن تعدد الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية يضمن الحفاظ على الفرد والمجتمع ويحقق الأمن المجتمعي. وأن وسائل التواصل الاجتماعي لها منافعها وأضرارها، ويجب ضبط وتنظيم التعامل معها لتحصيل مصالحها ودرء مفاسدها. وأنه يجب على من يريد التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي أن يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بها من باب (الفقه ثم المتجر). وأن رقابة الأسرة على أبنائها في التعامل مع وسائل التواصل وحساباتها المختلفة واجب شرعي من باب قول النبي ﷺ(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته). وأن تخريج النوازل والمستجدات على قواعد أصول الفقه واجب العصر.

الكلمات المفتاحية : القواعد الأصولية ، ضبط وسائل ، التواصل الاجتماعي،

The Fundamental Rules Related to Regulating Social Media

Ahmed Mohamed Azab Moussa
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt
Email: Azab7599@yahoo

Abstract:
Title of the research: The fundamental rules related to controlling social media, This research revolves around controlling social media through the various legal evidence, including the controls and legal rules that these evidence outline, if followed according to the correct legal approach drawn for them, they will be a protective shield from the dangers and harms of social media on the individual and society. This research is related to an important issue, which is the issue of controlling social media, and this research aims to clarify the relationship between the agreed upon and disputed legal evidence and controlling social media, and the impact of controlling social media on the individual and society, and that Islamic law with its evidence and controls is sufficient and rich in clarifying everything that befalls those responsible. The importance of the research lies in its connection to one of the most dangerous things facing the individual and society, which is social media, and its connection to achieving societal security and psychological safety for the individual and society, and clarifying the suitability of Islamic law for all times and places, and that it has never been narrow in ruling on everything new until the Day of Judgment, and that the true law came for the good of creation in this world and the hereafter. This research may consist of seven research topics: First: legal ruling and its relationship to controlling social media. Second: The agreed-upon evidence and its relationship to controlling social media. Third: The meanings of words and its relationship to controlling social media. Fourth: The disputed evidence and its relationship to controlling social media. Fifth: The fundamental rules and their relationship to controlling social media. Sixth: The fatwa and the relationship of controlling social media to it. Seventh: The objectives of Sharia and the relationship of controlling social media to it. In this research, the researcher followed the analytical inductive approach, where he inducted the legal evidence, and also explained the relationship of the legal evidence to controlling social media, then analyzed the relationship between the legal evidence and social media. The researcher reached several results, perhaps the most important of which is: The evidence of Islamic Sharia is diverse and multiple, which ensures the cooperation of the legal evidence to prove a legal ruling or establish a legal objective. The multiplicity of legal evidence and the observed objectives ensures the preservation of the individual and society and achieves societal security. Social media has its benefits and harms, and dealing with it must be controlled and organized to achieve its benefits and ward off its harms. Anyone who wants to deal with social media must know the legal rulings related to it from the perspective of (jurisprudence and then business). The family's supervision of its children in dealing with social media and its various accounts is a legal duty based on the saying of the Prophet (peace and blessings of God be upon him): "Each of you is a shepherd and each of you is responsible for his flock." And graduating new issues and developments based on the principles of jurisprudence is the duty of the age. And God knows

Keywords: jurisprudential rules, regulating social media.

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء/١]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران/١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب/٧٠-٧١] ، أمّا بعد:

فإن الناظر إلى واقع المجتمع يجد أنه يواجه في كل يوم تحديات مختلفة لها أثرها البالغ على المجتمع وأفراده والمدقق في أدلة الشرع الحنيف يجد فيها الحل الناجع لهذه التحديات والمشكلات التي تطل بظلالها على العالم الإسلامي، ولم ولن تضق الشريعة الإسلامية بأدلتها وقواعدها ومقاصدها ووسائلها عن وضع الضوابط المحققة للمصالح المرجوة من هذه المستجدات، وتدرء كل مفسدة متوقعة منها، وذلك في حال الالتزام بهذه الضوابط المأخوذة من نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها، وإن من أخطر ما تواجه الأمة في حاضرها أفراداً وجماعات وسائل التواصل الاجتماعي في ظل حرب شرسة على الدين والأخلاق والسلوك والآداب العامة، وحرب فكرية يقصد منها البلبلة ونشر الأفكار المجافية للحق، وغير ذلك، وكل ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي اقتحمت البيوت وصارت بيد الصغير والكبير، والمتعلمين وأنصاف المتعلمين والعوام.

لذا آثرت في هذا البحث دراسة هذا الموضوع في بحثي الموسوم بـــ (القواعد الأصولية المتعلقة بضبط وسائل التواصل الاجتماعي) ليكون معبراً عما ذكرت، وسوف ألقي الضوء في هذا البحث - إن شاء الله- على العلاقة بين أدلة الشرع المتعددة وضبط وسائل التواصل الاجتماعي ، ومحاولة تحليل هذه العلاقة تحليلاً مناسباً .

أولاً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الإجابة على عدة أسئلة: -

الأول: ما الأدلة الشرعية الضابطة لوسائل التواصل الاجتماعي؟

الثاني: كيف يمكن استنباط أثر الأدلة والقواعد الشرعية في ضبط وسائل التواصل؟

الثالث: ما أثر ضبط وسائل التواصل الاجتماعي على الفرد والأمة؟

ثانياً: أهداف البحث:

أولا: بيان كون الأدلة الشرعية لم تضق عن حكم النوازل والمستجدات.

ثانيا: بيان العلاقة بين الأدلة الشرعية المتفق عليها وضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

ثالثا: بيان العلاقة بين الأدلة الشرعية المختلف فيها وضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

رابعاً: بيان أثر ضبط وسائل التواصل الاجتماعي على الفرد والمجتمع.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور: -

الأول: تعلقه بأحد أخطر ما يواجه الفرد والمجتمع، وهو وسائل التواصل الاجتماعي.

الثاني: بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنها لم تضق أبداً عن حكم كل ما يستجد إلى يوم الدين.

الثالث: تعلقه بتحقيق الأمن المجتمعي والسلامة النفسية للفرد والمجتمع.

الرابع: بيان أن الشريعة الإسلامية –حفظها الله- لم ولن تنفصل عن واقع الحياة.

رابعا: منهجية البحث: اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قام باستقراء الأدلة الشرعية، كما قام ببيان علاقة الأدلة الشرعية بضبط وسائل التواصل الاجتماعي، ثم قام بتحليل العلاقة بين الأدلة الشرعية ووسائل التواصل الاجتماعي من الجهة المعنية بالبحث.

خامسا: إجراءات كتابة البحث:

سرت في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانياً: عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح.

ثالثاً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وخرت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.

رابعاً: علقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

خامساً: وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سادساً: عرفت بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

ثامنا: ألتزم بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

سادسا: خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: تقديم، وأهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهجه، وخطته.

أولاً: التمهيد في بيان مفردات العنوان.

وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: حقيقة وسائل التواصل وما يتعلق بها.

المبحث الأول: الحكم الشرعي وعلاقته بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: التكليف وعلاقته بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الأهلية وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: المباح وعلاقته بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: الأدلة المتفق عليها وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: القرآن الكريم وعلاقته بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: السنة النبوية وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: دلالات الألفاظ وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: الأمر وعلاقته بوسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: النهي وعلاقته بوسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الرابع: الأدلة المختلف فيها وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: العرف وعلاقته بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الاستصلاح وعلاقته بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: سد الذرائع وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الخامس: القواعد الأصولية وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: قاعدة الاحتياط وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: قاعدة اعتبار المآلات وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث السادس: الفتوى وعلاقة ضبط وسائل التواصل الاجتماعي بها.

المطلب الأول: تعريف الفتوى والمفتي.

المطلب الثاني: مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الفتوى وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

المبحث السابع: مقاصد الشريعة وعلاقة ضبط وسائل التواصل بها.

المطلب الأول: حقيقة المقاصد وأقسامها واعتبارها.

المطلب الثاني: المقاصد الضرورية وأقسامها.

المطلب الثالث: المقاصد الضرورية وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي بها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث

لما كان هذا البحث منتظماً في الكلام عن القواعد الأصولية المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي كان حرياً بي أن أبين مفردات عنوان هذا البحث، وذلك من خلال مطلبين: -

المطلب الأول: بيان المقصود بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: بيان المقصود بوسائل التواصل.

المطلب الأول:

التعريف بالقواعد الأصولية

قبل بيان معنى القواعد الأصولية باعتبارها علمًا ولقبًا لابد من بيان المعنى باعتبارها مركبًا إضافيًا من كلمتين (القواعد) و(الأصولية) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف القواعد الأصولية بالمعنى الإضافي

أولًا: المعنى اللغوي للقاعدة:

القواعد لغة: تأتي كلمة القاعدة في اللغة لمعاني متعددة، تدور في فلك واحد، وهو: الأصل والأساس. فالقاعدة: أصلها الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: أساسه [(١)] ومن معاني القاعدة: الثابتة التي لا تتغير، وبوجه عام فإن جميع معاني كلمة القاعدة تدور حول معنى الثبات والدوام واللزوم والاستقرار [(٢)].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

دار المعنى الاصطلاحي للقاعدة حول إطار معين، وهو كون الأمر يحمل حكماً عاماً ينطبق على جزئيات متعددة قريب من العام المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد؛ لذا عرفت بما يلي: القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها [(٣)]. وعرفها الجرجاني

---

(١) لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور ٣٦١/٣- ط. دار صادر– بيروت– ط. الثالثة- سنة ١٤١٤هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ٤٧٢/٢- ط. دار الهداية.

(٢) المفصل في القواعد الفقهية - د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص١٤، ١٥، تقديم أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس دار التدمرية ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص ١١-ط. دار الكتب العلمية-ط. الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[١]. وعرفها المحلّي بأنها: "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[٢].

هذه التعريفات وغيرها متقاربة في المعنى وإن اختلفت في العبارة واللفظ، والقاعدة تشمل أركان ثلاثة الحكم والمحكوم به والمحكوم عليه، ومثلها القضية[٣].

وقوله الكلية: يقصد به العموم على والشمول لأفراد متعددة–مثلًا- الأمر المطلق للوجوب، حكم على كل أمر مطلق بأنه يفيد الوجوب[٤]

ثالثاً: تعريف "الأصولية": تأتي كلمة الأصل لمعاني متعددة، كالدليل والراجح؛ كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة والقاعدة المستمرة؛ كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، والمستصحب؛ كقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة.[٥]

وجملة القول: إن القواعد الأصولية هي القواعد التي يبتنى عليها الأحكام الشرعية المختلفة .

الفرع الثاني

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبًا

لم يتعرض المتقدمون تعرضًا لتعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبًا على نوع معين من القواعد، ولهذا اجتهد بعض المعاصرين ممن كتب في القواعد الأصولية فوضع لها تعريفًا بهذا الاعتبار(٦)، ولكن يمكن تعريف القواعد الأصولية بأنها: القواعد الكلية المطردة التي استخرجها العلماء من مجموع النصوص الشرعية، وتستنبط الأحكام الشرعية على وفقها،

(١) التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الجرجاني الحنفي صـ ١٧١ – المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر-ط. دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-ط. الأولى- سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

(٢) شرح جلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ٣١/١-الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: المفصل في القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص٣٢، القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد، سعود التويجري، ص١٨-رسالة ماجستير-جامعة أم القرى.

(٤) انظر: المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص٣٤.

(٥) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى ص٩ - ط. دار الكتب العلمية -بيروت -سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩م، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٤٦/١-المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -قدم له: الشيخ خليل الميس -الناشر: دار الكتاب العربي-ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٦) انظر: القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها لمحمد مصطفى ص٢٨٣-كلية العلوم التربوية والآداب الجامعية-مجلة الجامعة الإسلامية-العدد الأول-المجلد التاسع عشر.

ويتوصل بها إلى الاستنباط المعتبر للأحكام الشرعية.

شرح التعريف:

قوله: "القواعد": جمع قاعدة، وهي التي يبتنى عليها غيرها.

قوله: "الكلية": أي: التي تشمل أحكاماً متعددة، وتشمل جميع أفرادها التي تشملها على سبيل الاستغراق.

قوله: "المطردة": التي لا تتخلف في حكم أحكامها.

قوله: "التي استخرجها العلماء من مجموع النصوص الشرعية": قيد لبيان الواقع؛ لبيان حقيقة القواعد الأصولية أنها تستخرج من مجموع النصوص الشرعية، مثل: قاعدة الأمر المطلق للوجوب، المستخرجة من استقراء النصوص الشرعية المشتملة على الأوامر المطلقة.

قوله: "وتستنبط الأحكام الشرعية على وفقها": وهذا قيد كذلك لبيان الواقع؛ حيث يصف القواعد الأصولية بأن الأحكام الشرعية تستنبط على وفق القواعد الأصولية، والقواعد الأصولية هي منطلق الأحكام الشرعية.

قوله: "ويتوصل بها إلى الاستنباط المعتبر للأحكام الشرعية": فيه دلالة على أن اتباع القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية على بناء على القواعد الأصولية، هو الطريق المعتبر الصحيح عند أهل العلم في استنباط الأحكام.

الفرع الثاني:
شروط القواعد الأصولية.

الشرط الأول :العموم والمقصود من العموم، أن تتناول القاعدة الأصولية جميع أفرادها الذين ينطبق عليهم معناه، مثل: "العام يجري على عمومه مالم يرد دليل يخصصه، فإنها تشمل كل نص ورد بصيغة العموم ولم يرد ما يخصصه[1].

الشرط الثاني: الاطراد والمقصود من الاطراد، التلازم بين القاعدة ومؤداها، والاطراد في اللغة التتابع والاستقامة، يقال: اطَّرَدَ الشيء اطِّرادًا، إذا تابع بعضُه بعضًا، واطَّرَد الكلام: تتابَعَ. ويقال: اطَّرَدَ الأمر، استقام، وأمر مُطَّرِد: مُستقيمٌ على جِهَتِهِ[2].

(١) انظر: نظرية التقعيد الأصولي للبدارين ص١٢٥- ط. دار الرازي ودار ابن حزم- بيروت- ط. الأولى-سنة ١٣٢٧/ ٢٠٠٦م، القواعد الفقهية للباحسين ص١٧٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين حمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي٣/٤٥٥-المحقق: عبد السلام محمد هارون- ط. دار الفكر-سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تاج العروس ج٨/٣٢٢.

والمعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللغوي، فكلما وجدت القاعدة الأصولية، وعملت في النص؛ وُجدت ثمرتها.

الشرط الثالث : ألا تُعارَض بقاعدة أصولية أخرى في قوتها أو أقوى منها.

وهذا من شروط إعمالها، فإذا عارض القاعدة الأصولية ما هو في قوتها أو أقوى منها فالتوفيق أو الترجيح، وقد وضع الأصوليون قواعد خاصة في باب التعارض والترجيح لهذا الغرض[(١)].

الفرع الثالث

أهمية ومصادر القواعد الأصولية

أولاً: أهمية القواعد الأصولية

تتمثل أهمية القواعد الأصولية فيما يلي:

أولاً: القواعد الأصولية أساس تكوين الملكة الفقهية الاجتهادية.

ثانياً: القواعد الأصولية ركيزة الاجتهاد وأساس الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية.

ثالثاً: القواعد الأصولية ضابطة لقواعد الترجيح بين الأدلة الشرعية [(٢)].

ثانياً مصادر القواعد الأصولية

تتنوع مصادر القواعد الأصولية إلى مصادر متعددة، بيانها على النحو التالي:

١- القرآن الكريم: وهو دليل الأدلة الشرعية ومصدر القواعد الأصولية بالنص القطعي، أو الظني الذي يحتاج إلى استنباط، وتثبت بالاستقراء.

٢-السنة النبوية: ويرجع إليها أكثر القواعد الأصولية، على اعتبار أن السنة المطهرة هي شارحة الكتاب، ومبينة المراد منه، ومخصصة لعامة ومقيدة لمطلقه، وغير ذلك.

٣-الإجماع: من القواعد التي كان مصدرها الإجماع: مثل: "لا اعتبار بموافقة من هو خارج الملة ولا بمخالفته"، وقاعدة: "القرآن لا ينسخ بالسنة".

فمصادر القواعد الأصولية، هي القرآن والسنّة، والإجماع، واستخراج القواعد يتم عن طريق اللغة، وعن طريق العقل، وعن طريق الاستقراء[(٣)]، والله أعلم

---

(١) نظرية التقعيد الأصولي ص١٢٨، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء- محمد الروكي ص٦١٣-قدم له: فاروق حماده-ط. دار الصفاء ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) انظر: التقعيد الأصولي- أيمن البدارين، ص١٤.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٧/١-تعليق: عبد الرزاق عفيفي-المكتب الإسلامي (دمشق) ط. الثانية سنة ١٤٠٢هـ، استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، د. عياض السلمي، ص٦٩-ط. الأولى- سنة ١٤١٨هـ، التقعيد الأصولي للروكي، ص٨١.

المطلب الثاني

حقيقة وسائل التواصل وما يتعلق بها

أولاً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي.

وسائل الاتّصال هي عبارة عن وسائل وأساليب تعمل على نقل الإشارات والمعلومات بين النّاس، وتتمثّل في التّبادلات الفِكريّة والوجدانيّة بينهم.[١]

وعند التحدُّث عن وسائِل الاتّصال فإنّه يتبادر للأذهان وسائِل الاتّصال الحديثة، والتي تشمل وسائِل الاتّصال عن بُعد، ووسائِل التّواصُل الاجتماعيّ، مثل موقع فيسبوك (بالإنجليزيّة: Facebook)، وموقع تويتر (بالإنجليزيّة: Twitter)، وتطبيقات المُحادثات، مثل تطبيق الواتساب (بالإنجليزيّة: Whatsapp)، وهذا بسبب كونها وسائِل الاتّصال المُستخدَمة في العصر الحاليّ، إضافةً لاندثار لوسائل التّواصل القديمة، كالحمام الزّاجل على سبيل المثال، وهذا بفضل ثورة تكنولوجيا المعلومات التي اجتاحت العالم، وحوّلته إلى قرية صغيرة جدّاً يستطيع الإنسان فيها التّواصل بكُل سهولة ويُسر [٢].

ثانياً: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي.

تُصنّف وسائل التواصل الاجتماعي إلى عدّة أنواع، وهي كالآتي:

شبكات الوسائل الاجتماعية: (بالإنجليزية: Social Networks)؛ وهي النوع الأشهر من وسائل التواصل الاجتماعي المُختلفة، وهي المواقع التي يتمّ استخدامها للتواصل مع الآخرين وتكوين علاقات معهم، كما تُتيح نشر المعلومات، والصور، ومقاطع الفيديو خلالها بين المستخدمين، ومن الأمثلة على هذا النوع من وسائل التواصل؛ موقع الفيسبوك، وتويتر، ولينكد إن.

الفيس بوك: موقع من مواقع التواصل يسمح للمشتركين بالتواصل مع بعضهم البعض عن طريق استخدام أدوات الموقع.

تويتر: أحد شبكات التواصل الاجتماعي مخصص لإرسال تغريدات صغيرة لها شديد الأثر في تشكيل الأفكار العامة ونشر الأخبار.

---

(١) انظر: أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور إسلامي- ص ٣٣٠- بحث منشور في مجلة كلية التربية -جامعة الأزهر- عام ٢٠١٦م، تعريف وسائل التواصل الاجتماعي https://goo.su/rQi9

(٢) انظر: مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- رضا إبراهيم البيومي ص ١٢ تعريف وسائل التواصل الاجتماعي https://goo.su/rQi9

شبكات مشاركة الوسائط: (بالإنجليزية: Media Sharing Networks)؛ وهي المنصات الاجتماعية الافتراضية التي تُعنى بشكل كبير بإنشاء الصور ومقاطع الفيديو، ثمّ مُشاركتها مع المستخدمين الآخرين، ومن أشهر الأمثلة على هذا النوع من وسائل التواصل الاجتماعي؛ موقع الإنستقرام وموقع اليوتيوب.

شبكات التدوين الاجتماعي: (بالإنجليزية: Social Blogging Networks)؛ أو ما يُعرف بالمُدونات، وهي الشبكات التي تسمح للمُستخدِم بنشر محتوى معين خاص به عبرها، بحيث يلقى ذلك المُحتوى تفاعلاً من قِبل المُستخدِمين الآخرين الذين يُشاهدونه. شبكات المُناقشة: (بالإنجليزية: Discussion Networks)؛ وهي وسائل التواصل الاجتماعي التي تُعنى بمناقشة الأخبار، والمعلومات، والآراء، والتعليق عليها، ويُعتبر هذا النوع مُناسباً لإعداد أبحاث تسويقية أيضاً؛ حيث يُمكن طرح الأسئلة ليتمّ الإجابة عنها من خلال تعليقات يضعها المُستخدمون الآخرون، ومن أشهر الأمثلة على هذا النوع من الوسائل؛ موقع (Reddit)، وموقع (Quora).

شبكات المُراجعة: (بالإنجليزية: Review Networks)؛ وهي المواقع التي تعرض معلومات مُتعلقة بخدمة أو منتج مُعين لمعرفة آراء المُستخدِمين الآخرين بذلك المُنتج أو تلك الخدمة، وتُعتبر هذه المنصات ذات فائدة كبيرة لكلٍّ من المُستهلك والبائع؛ حيث يُمكن للمُستهلِك مُعرفة التعليقات الإيجابية والسلبية لأيّ خدمة أو منتج، حيث لا تُتيح تلك المواقع إمكانية حذف أيّ تعليق سلبي يوضع من قِبل أيّ مُستخدِم، كما أنّها ذات فائدة بالنسبة للشركات حيث إنّها تُؤمّن لهم تغذيةً راجعةً عن رأي الجمهور في النشاط التجاري الخاص بتلك الشركة، الأمر الذي يُمكن استغلاله لتحسين المنتج وتقديم أفضل خدمة.[١]

(١) انظر: أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور إسلامي-ص ٣٣٦-بحث منشور في مجلة كلية التربية -جامعة الأزهر-عام ٢٠١٦م، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-رضا إبراهيم البيومي ص ١٢، ما هي وسائل التواصل https://2u.pw/F4g6XH

المبحث الأول

الحكم الشرعي وعلاقته بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

التكليف وعلاقته بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: حقيقة التكليف وشروطه

أولاً: حقيقة التكليف:

التكليف لغة هو: المشقة، ويطلق على الأمر بما يشق عليك، فهو إذاً: الأمر بما فيه كُلفة. «وكلفه تكليفا، أي أمره بما يشق عليه. وتكلفت الشيء: تجشمته. والكلفة: ما تتكلفه من نائبة أو حق. والمتكلف: العريض لما لا يعنيه. ويقال: حملت الشيء تكلفة، إذا لم تطقه إلا تكلفا، وهو تفعلة.» وهو إلزام ما، أي: شيء فيه مشقة فإلزام الشيء والإلزام به: هو تصييره لازما لغيره لا ينفك عنه مطلقا، أو وقتا ما.[١]

واصطلاحاً هو: الخطاب بأمر أو نهي.[٢] وقيل: "إلْزَامُ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ" فَيَتَنَاوَلُ الأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ: الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ، الْحَاصِلَيْنِ عَنْ الأَمْرِ.[٣] .

وقيل: إرادة المكلِف من المكلَف فعل ما يشق عليه، فلزم من ذلك أن الأحكام الشرعية خطاب الشارع بما فيه مشقة على المخاطب.[٤]. وعرف كذلك بأنه: «التكليف: إلزام الكلفة على المخاطب.»[٥]

والأصل في التكليف أنه إلزام ما على العبد فيه كلف ومشقة، إما في فعله أو تركه، من قولهم:

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية-لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ١٤٢٤/٤-ت: أحمد عبد الغفور عطار ط. دار العلم للملايين – بيروت-ط. الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م

(٢) انظر: تجريد القواعد والفوائد الأصولية-لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام البعلي (ت ٨٠٣ هـ) (ص١٤) -جرَّده: عبد العزيز بن عدنان العيدان-تقديم: خالد بن علي المشيقح-ط. ركائز للنشر والتوزيع-ط. الأولى، ١٤٣٩هـ -٢٠١٨م، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح-لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ص ٥٢-ط. مكتبة الرشد -الرياض -المملكة العربية السعودية-ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ٤٨٣/١ -المحقق: محمد الزحيلي -نزيه حماد-ط. مكتبة العبيكان-ط. الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م

(٤) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لمحمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ص ٩٢-ط. المكتبة الشاملة، مصر-ط. الأولى، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١ م

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني-ص ٦٥.

كلفتك عظيمًا، وتكلف زيد أمرًا شاقًا، وأمثال ذلك.

والفقهاء يستعملون ذلك على معاني منها:-

الأول: المطالبة بالفعل أو الاجتناب له"، وذلك لازم في الفرائض العامة الشاملة لفرض العين وفرض الكفاية.

الثاني: شغل ذمة المكلف.[١]

وقد وقع الخلاف في تسمية الأحكام الشرعية تكاليف ما بين مجيز ومانع، فالمانع يرى ذلك بناء على أن التكليف ما يشق على النفس وتنفر منه، ولا يطلق ذلك على حكم الله تعالى، والمجيز يستند إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦]، فالآية تدل على امتناع التكليف بما خرج عن الوسع والطاقة، وتدل على صحة التكليف بما يدخل تحت الوسع والقدرة بطريق المفهوم.[٢]

ثانياً: شروط التكليف:

الشرط الأول: العقل، وفهم الخطاب، فلا تكليف على صبي غير مميز، ولا مجنون، وأما الصبي المميز، فالجمهور: على أنه ليس بمكلف[٣]

الشرط الثاني: أن يكون الفعل ممكنًا، ومقدورًا عليه؛ لأن المطلوب شرعًا حصولُ الفعل، ولا يمكن حصوله إلا بأن يكون متصور الوقوع، أما المحال فلا يتصور وقوعه.[٤]

الشرط الثالث: علم المكلف بحقيقة الفعل بأن يكون الفعل معلوم الحقيقة للمكلف فيعلم حقيقته، وإلا لم يتوجه قصده إليه؛ لعدم تصور قصد ما لا يعلم حقيقته.[٥]

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) ٢٣٩/١ وما بعدها-قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد-ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان-ط. الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م

(٢) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لمحمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ص ٩٢-ط. المكتبة الشاملة، مصر-ط. الأولى، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م

(٣) انظر: تجريد القواعد والفوائد الأصولية-لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام البعلي (ص١٤) -جرَّده: عبد العزيز بن عدنان العيدان-تقديم: خالد بن علي المشيقح-ط. ركائز للنشر والتوزيع-ط. الأولى، ١٤٣٩ هـ-٢٠١٨م

(٤) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة-المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني ص ٣٣٦-ط. دار ابن الجوزي-ط. الخامسة، ١٤٢٧ هـ

(٥) انظر: الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي-ص ٢٥٢-ت: وائل محمد بكر زهران الشنشوري-تقديم: أحمد منصور آل سبالك-ط. (المكتبة العمرية -دار الذخائر)، القاهرة – مصر-ط. الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٣٣٦.

قال ابن قدامه: أما ما يرجع إلى المكلف: فهو أن يكون عاقلا يفهم الخطاب. فأما الصبي والمجنون: فغير مكلفين؛ لأن مقتضى التكليف: الطاعة والامتثال: ولا تمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود، والفهم للتكليف إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم؟ "ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة، فهو كمن لا يسمع".

ومن يفهم فهما ما "لكنه لا يفهم ولا يثبت كالمجنون وغير المميز"٤ فخطابه ممكن، لكن اقتضاء الامتثال منه -مع أنه لا يصح منه قصد صحيح- غير ممكن[١].

الفرع الثاني

علاقة التكليف بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

لما كان التكليف إلزام ما فيه كلفة، ويجب على المكلف تصور حقيقة الأفعال التي يقوم بها، وأنها واضحة في ذهن المكلف؛ وأن جميع ما يحيط بها من ملابسات جلي للمكلف حتى يتصور نفعها وضررها، صحيحها من سقيمها؛ حتى لا يفعل ما يعتقده صواباً، وهو الخطأ الجلي، وألا يقدم على ما يراه مصلحة وهو عين المفسدة، هذه حقيقة التكليف.

ويدخل في حقيقة الشيء مكوناته، وليس مقصوراً على مجرد تصور الفعل في الذهن، بل من جملة تصور حقيقة الشيء معرفة أحكامه ومقدماته ومآلاته، وهذا ينطبق على موضوعنا؛ هل جميع من يتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي يعرف الأحكام المتعلقة بها، ويعرف مآل النشر والكتابة عليها، ومصالحها ومفاسدها، ويستطيع الموازنة بين مصالحها ومفاسدها، فيقدم مصالحها إذا غلبت، ويقدم مفاسدها إذا غلبت؟، وهل يستطيع فهم المحتوى المنشور كل من يتعامل مع وسائل التواصل، ويفهم مدلولات العبارات، ويعرف إشارتها القريبة، ودلالاتها، ولوازمها وغير ذلك مما له علاقة وثيقة بفهم المحتوى على الوجه الصحيح ، والجواب عليه إجابة صحيحة مقبولة؟.

وهل يعرف كل من يتداول الأخبار والأقوال والصور والفيديوهات المنشورة على وسائل التواصل مدلولات هذا المحتوى والرسالة التي يريد أو يوصلها أو الفكرة التي يروج لها، أو القناعات الأيدلوجية التي يريد أن ينشرها ويجمع عليها وحولها رواد وسائل التواصل على

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي ١٥٤/١- ط. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- ط. الثانية - سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

اختلاف طبقاتهم وأعمارهم وثقافتهم؟

وهل يعرف جميع رواد وسائل التواصل خطر الكلمة وأثرها على الفرد والمجتمع، وأن الكلمات أحياناً قد يكون وقعها أمضي من السيوف القاضيات، وأحد من الشفرات المسنونات؟

وهل يعرفون مآلات ما ينشر عبر وسائل التواصل من خير أو شر؟ وغير ذلك من الأسئلة التي تطرح على في شأن وسائل التواصل وروادها.

والظاهر الجلي أن جل من يتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي ممن لا يقدرون هذا الأمر حق قدره، بل وأغلبهم ممن هم دون التكليف، ولا يعرفون الأحكام المتعلقة بوسائل التواصل، ولا يعرفون خطر ما ينشرون، ولا يدركون إدراكاً تاماً مدلولات محتوى ما ينشر عبر هذه الوسائل، وقد تكون تحمل أفكاراً مجافية، أو معتقدات مخالفة للمنهج الصحيح.

وهنا لابد من التنبيه أن شرط التعامل مع وسائل التواصل التكليف بالبلوغ والعقل، ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بوسائل التواصل؛ وكذلك تصور ماهية وسائل التواصل الاجتماعي ومنافعها وأضرارها وأخطارها وأثرها على الفرد والمجتمع، وبهذا يتضح علاقة التكليف بضبط التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني

الأهلية وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

تعريف الأهلية وبيان عوارضها

أولاً: تعريف الأهلية.

الأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق، وفي الاصطلاح: فهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أي أن يكون الشخص صالحًا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وتنقسم إلى: أهلية وجوب، وأهلية أداء[(١)].

أما أهلية الوجوب: فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته، وهي على نوعين: ناقصة: وهي متعلقة بثبوت الحقوق فقط، وهي تختص بالجنين قبل الولادة، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حيًّا،

(١) انظر: أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٣٣٢/٢-ت: أبو الوفا الأفغاني-ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند-(وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها).

فيثبت له حق الإرث والوصية. والكاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهي متعلقة بالإنسان من يوم ولادته حتى الوفاة.

أما أهلية الأداء فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل.[١]

ثانيًا: عوارض الأهلية:

أهلية الأداء تساوي المسؤولية التي تقوم على العقل، والإنسان على حالة واحدة من اكتمال العقل وقدرته على التمييز التقدير، وعلى ذلك فتحقق الأهلية يختلف بحسب ما يطرأ عليه ويعرض له، وسماها العلماء عوارض الأهلية، لأنها تمنع ثبوت الأحكام المترتبة على وجود الأهلية، وهذه العوارض على قسمين: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة.

فالعوارض السماوية: (الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت)، وهذه العوارض كلها مؤثرة في تحقق الأهلية وثبوت حكمها، وليست متساوية في ذلك.

وعوارض مكتسبة، وهي سبعة: (الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر) وواحد من غير الإنسان، وهو: (الإكراه).[٢]

الفرع الثاني

علاقة الأهلية بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

لما كانت الأهلية بقسميها الوجوب والأداء دائرة صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات وصلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، والأهلية تساوي المسؤولية عن الأقوال والأفعال، وتحمل نتائجها وآثارها إيجابية أو سلبية[٣]، ولما كانت وسائل التواصل أداة لنشر الأفكار والأخبار وغير ذلك مما يقدمه رواد وسائل التواصل، سواء منشورات مكتوبة أو

(١) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ص ٧٤٣-ت: وعلق د. محمد زكي عبد البر، ط: مطابع الدوحة الحديثة، قطر-ط. الأولى، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م

(٢) انظر: التقرير والتحبير في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية لابن أمير الحاج ١٧٢/٢-ط. الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ -١٣١٨ هـ.

(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي -ص ٧٤٣-ت: د. محمد زكي عبد البر، ط: مطابع الدوحة الحديثة، قطر-ط. الأولى، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م

مقاطع صوتية أو مقاطع مصورة (فيديوهات)، وهذه الأشياء إما أن تكون في صورة نصائح ومعلومات طبية ربما لا تكون صحيحة فيعمل بها بعض من يشاهدها، فيترتب عليها ضرر، وفي هذه الحالة يكون ناشر هذا المقطع مسؤولاً عن الضرر الذي حدث.

وربما ينشر أحكاماً شرعية أو فتاوى، وهي تخالف صحيح الشرع الحنيف؛ فيعمل بها أحد ممن شاهدها، فيحمل الناشر أثمه ووزره.

وربما يترتب على المنشور فساداً مجتمعياً أو أخباراً غير صحيحة تثير البلبلة والذعر في المجتمع، وهذا خطره عظيم على الاستقرار المجتمعي، ويتحمل الناشر في هذه الحالة المسؤولية، سواء أكانت مسؤولية جنائية، أم كانت مسؤولية مجتمعية.

وعلى هذا فارتباط الأهلية بضبط وسائل التواصل الاجتماعي ظاهر جلي، وعلى المؤسسات نشر ذلك ومتابعة وسائل التواصل لضبطها مما قد يعود على المجتمع بالضرر.

وجملة القول: إن تمام الأهلية للتعامل مع وسائل التواصل يتحقق في الإحاطة الكاملة والتصور الدقيق لمنافعها وأضرارها، وإن عدم تصور هذه المنافع والمفاسد على الوجه الدقيق، وهو ما يعرض لأهلية رواد وسائل التواصل والمتعاملين معها، لكن عدم المعرفة الدقيقة لمنافع ومفاسد وسائل التواصل لا يمنع أهلية الأداء، التي بموجبها يكون رواد وسائل التواصل مسؤولين عما ينشرون فيها، ومتحملين لتبعات ذلك وعواقبه وما يترتب عليه تحقيقاً لموجب أهلية الأداء. والله أعلم

المطلب الثالث

المباح وعلاقته بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول

بيان حقيقة المباح

تعددت تعريفات العلماء للمباح بصيغ مختلفة، فقد جاء في تعريفاتهم بأنه: " ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا" وآخرون عرفوه بأنه: ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب" [(١)]

وعرفه آخرون: «ما أعلم فاعله أو دلّ على أنه لا يترجح أحد طرفيه على الآخر شرعاً» [(٢)]

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٢٣-تعليق: عبد الرزاق عفيفي-المكتب الإسلامي (دمشق) ط. الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

(٢) التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي ١/ ١٧٤ -ط. مؤسسة الرسالة للطباعة وا لنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-ط. الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م

وعرف كذلك بأنه: "ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم "[١]، أو هو ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب عليه، ولا ذم [٢].

والأقرب في ذلك أن يقال: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل. فالقيد الأول فاصل له عن فعل الله تعالى، والثاني عن الواجب الموسع في أول الوقت والواجب المخير، وإذا عرف معنى المباح» [٣]

وهو أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي باعتبار متعلقه، وأقسامه خمسة: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح [٤]

الفرع الثاني

علاقة تقييد المباح بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

تنطلق علاقة المباح بضبط وسائل التواصل الاجتماعي من كون التعامل مع وسائل التواصل بأنواعها المختلفة من المباحات بالأصل؛ إذ الأصل في المعاملات الحل والإباحة –كما هو مقرر عند الأصوليين استصحاباً لأصل الأشياء

التي لم يرد نص بحرمتها أو منعها فهي باقية على أصل حكمها، وهو الحل والإباحة [٥]

وعند الفقهاء انطلاقاً من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بدليل الاستصحاب الأصولي [٦]

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يجوز تقييد ذلك المباح وجعله مضبوطاً بضوابط أم أنه لا

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ١/١٦٠-ط. دار الكتب العلمية – سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى الطوفي ١/٣٨٦ – ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط. مؤسسة الرسالة بيروت – ط. الثانية – سنة ١٤١٩ هـ١٩٩٨ م.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٢٣.

(٤) انظر: الوجيز في أصول الفقه ١/٣٧٧-د. محمد مصطفي الزحيلي-ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا-ط. الثانية-سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ص ٤٤٧-المحقق: طه عبد الرؤوف سعد-ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة-ط. الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٣/٩٥٩-دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض-الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص ١١-ط. دار الكتب العلمية-ط. الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

يمكن ذلك؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكن أولاً تصوير المسألة مرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي، فيقال: التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي مباح، فهل يمكن تقييد ذلك المباح بضوابط وحدود معينة للتعامل معه أم لا يصح ذلك.

والحق أن المباح يمكن أن تتغير صورته وحكمه فلا يبقى على أصل الحل والجواز المطلق، ولعل لنا في مسألة حكم الزواج قياساً، فالزواج أصل حكمه الحل والإباحة، ولكن قد تعتريه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً، أو مندوباً، أو مكروهاً، أو حراماً، وكذا التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي أصله الحل والجواز، ولكن قد يتغير حكمه إلى تحريم أو كراهة أو حتى وجوباً أو ندباً.

وبيان ذلك: أن التعامل والنشر على وسائل التواصل قد يكون واجباً إذا انتشر حكم شرعي غير صحيح قطعاً يخالف صريح النصوص الشرعية على وسائل التواصل، ولم يعرفه إلا أحد رواده فقط، فيكون واجباً عليه أن يبين ذلك.

وقد يكون حراماً أو مكروهاً إذا ترتب على التعامل مع تلك الوسائل مفسدة قطعية أو ظنية، وعلى ذلك يجب أن يبين لرواد وسائل التواصل الاجتماعي الأحكام الشرعية المتعلقة به؛ حتى لا يقعوا تحت طائلة اعتقاد الإباحة المطلقة للتعامل والنشر والإذاعة على وسائل التواصل دون استشعار لبقية الأحكام الشرعية من تحريم أو كراهة أو غيرها من الأحكام التي تطال وسائل التواصل والتعامل معها، ومما لا خلاف فيه أنه عند استشعار الأحكام الشرعية المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي، يكون التعامل معها والنشر فيها من روادها مضبوطاً، ويحذرون من التوسع في التعامل معها، فلا ينشرون إلا ما يستوثقون منه، ويعلمون صدقه وحقيقته يقيناً، حتى لا يقع في الحرام أو المكروه، وبهذا يتحقق الهدف المنشود من بيان الأحكام المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي، وهو ضبطها، والتحرز من النشر والإذاعة عليها

ومن جهة أخرى: إذا انتهينا إلى أن وسائل التواصل تعتريها أحكام شرعية مختلفة، فيمكن تقييدها بما يحقق المصلحة، من باب تقييد المباح، وإلزام الناس بالتعامل مع المباح بما بمقتضى تحقيق مصالح المجتمع في الأعم الأغلب [١].

وتقييد المباح وإلزام الناس بأحد طرفيه مرده إلى تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينهما،

(١) انظر: فقه تقييد المباح د . ياسين بن علي ص ٢ . https://khutabaa.com/ar/article /

وتحقيق مصالح الرعية جملة، وليس تقييد المباح بدعاً من القول، فقد وردت النصوص الشرعية الدالة على ذلك، فمنها ما روى البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ؟ قَالَتْ:" مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ "[1]. وما أخرج مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث [2]. ففي هذا الحديث نجد الرسولﷺ يلزم المسلمين بأمر من المباح، إذ منع ادخار لحوم الأضاحي لفترة ما.

وأخيراً: المباح بأصل وضعه في الشريعة المكلف مخير بين فعله وتركه، ولكن قد ينقلب هذا المباح إلى الحرمة أو الكراهة إذا كان وسيلة إلى محرم أو مكروه [3]. فكل ما كان في أصل وضعه الشرعي مباحاً إلا أنه وسيلة إلى مفسدة تقع على الفرد أو المجتمع كله، فيمكن تقييده حتى لا يؤدي إليه من الإخلال بالنظام العام أو الآداب والأخلاق العامة [4].

(١) صحيح البخاري/ ك الأطعمة / ب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ -رقم: (٥٤٢٣).

(٢) موطأ الإمام مالك / ك الضحايا / ب ادخار لحوم الضحايا ٦٩١/٣ رقم: (١٧٦٦)، صحيح مسلم / ك الأضاحي/ ب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ١٥٦١/٣ – رقم: (١٩٧١).

(٣) انظر: تقييد المباح - د. عبد الرحمن العمراني ص٧– جامعة القاضي عياض. مراكش. المغرب ، نظرية المقاصد ص ١٦٤-ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي-ط. الثانية – سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٤) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٦٤.

المبحث الثاني

الأدلة المتفق عليها وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

إن الأدلة الشرعية على تنوعها لم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا بينت حكم الله تعالى، وعلى رأس الأدلة الشرعية الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة-على قائلها أفضل الصلاة والسلام- وقد حويا جميع ما يصلح البشر معاشاً ومعاداً، وإن المستقرئ لنصوص القرآن والسنة يجد فيهما العلاج الناجع لكل المعضلات والمشكلات والظواهر المجتمعية التي تظهر من حين لآخر، ويتمثل أمام ناظريه قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شي﴾ [٣٨: الأنعام]؛ لذا آثرت أن يتكون هذا المبحث من الحديث عن القرآن الكريم وعلاقته بضبط وسائل التواصل، وكذا السنة النبوية من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول

القرآن الكريم وعلاقته بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

تعريف القرآن الكريم

عرف القرآن بتعريفات متعددة، منها أنه: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواترا [(١)].

وعرف بأنه: الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته فخرج " بالمنزل " الكلام النفسي، والألفاظ وإن كانت لا تقبل حقيقة النزول، ولكن المراد المجاز الصوري. وقولنا: " للإعجاز "خرج به المنزل على غير النبي ﷺ كالمنزل على موسى وعيسى عليهما السلام، فإنه لم يقصد به الإعجاز. وخرج بقولنا: " المتعبد بتلاوته " ما نسخت تلاوته [(٢)].

وعرف: بأنه المنزل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة [(٣)].

وقيل: كلام الله تعالى، المنزل على سيدنا محمَّد ﷺ باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر،

---

(١) شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ١٠/٢-ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي-ط. مؤسسة الرسالة-ط. الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ١٧٨/٢-ط. دار الكتبي-ط. الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي-لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري ٢٢/١-ط: شركة الصحافة العثمانية-ط. الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ-١٨٩٠م

المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

شرح التعريف:

الكلام: هو الأصوات والحروف والكلمات الدالة على معنى يحسن السكوت عليه، وهو جنس في التعريف يشمل كل كلام، فيشمل كلام الله تعالى وكلام البشر، وإضافته إلى لفظ الجلالة يخرج به كلام من سواه جل وعلا.

المنزل على سيدنا محمَّد: التنزيل، أي: الذي نزل به جبريل على نبينا ﷺ.

المنقول إلينا بالتواتر: التواتر يعني التتابع بلا انقطاع، وعرف بأنه ما يرويه الجماعة عن الجماعة، بحيث لا يمكن القول بتواطؤهم على الكذب، ويمنعه العقل، ويتحقق به العلم الضروري الذي تقبله النفس وتندفع نحوه دون حاجة إلى دليل ولا يدخله احتمال غيره.

المتعبد بتلاوته: هذه خاصيّة مهمة في القرآن الكريم تميزه عن غيره.

المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس: وهذا التحديد لأوله وآخره زيادة في الاحتياط حتى لا يزاد فيه دعاء، أو ثناء، أو سورة، أو غير ذلك [1].

الفرع الثاني

علاقة القرآن الكريم بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

المتتبع لآيات القرآن الكرام يجد أن الكتاب العزيز دليل الأدلة الشرعية قد وضع عدة ضوابط صالحة لأن تنطبق على التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، ولتكون بمثابة الطريق المرسوم للتعامل معها من نشر وتتبع أخبار وغير ذلك يمكن إجمال الضوابط القرآنية المتعلقة بوسائل التواصل فيما يلي:-

أولاً: البعد عن تتبع الإشاعات وبث الأخبار التي تثير القلاقل بين أفراد المجتمع

قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ . وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا سُبْحانَكَ هَذَا بُهْتانٌ عَظِيمٌ .يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُون﴾ [النور: ١٥-١٩] فهذا النص الشريف يرشد المسلم ألا يكون إمعة تحركه الشائعات، بل إن سمته التدقيق في الأخبار ليعرف صحيحها من سقيمها، وذلك في قصة

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه ١/١٤٦-د. محمد مصطفي الزحيلي-ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا-ط. الثانية-سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

الإفك وما صاحبها من أحداث كادت أن تؤدي إلى فتنة عظيمة، وهذا طريق مرسوم يجب على المسلم أن يسير فيه دائماً.

ثانياً: التثبت من الأخبار قبل نقلها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [٦: الحجرات]. فهذا النص الشريف أوجب على المسلم أن يتثبت من الأخبار التي تلقى إليه عملا بدلالة الأمر المطلق الدال على الوجوب، وهذا يدل على وجوب التبين والتثبت من الأخبار التي تنقل، ولا يبني عليها شيئاً إيجاباً أو سلباً قبل الوقوف على صحته من عدمها.

وفي الواقع نجد الكثير يتسارع في نقل الأخبار قبل التبين منها في وسائل التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك وتويتر والواتساب، وذلك بمجرد وقوع نظرهم على الخبر من غير أن يحاول التأكد والتثبت من ذلك الخبر، فضلاً عن القصص المنسوجة والمكذوبة والتي يتناقلها رواد وسائل التواصل الاجتماعي من غير روية ولا تأكد من صحتها، وهذا كله له خطره الأعظم على المجتمع (١)

ثالثا: البعد عن الظن السيئ بالأخرين وعدم الحكم عليهم بناء على الظن.

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [١٢: الحجرات]

وفي هذا النص الكريم وضع الله -تعالى- القاعدة التي يجب على المسلم أن يتبعها في التعامل مع الأخبار التي تنقل إليه، وهو إحسان الظن وتجنب إساءة الظن، وعلى ذلك إذا سمع المسلم خبراً من الأخبار، فإنه لا يسارع في إساءة الظن، بل على العكس يسارع بحسن الظن واعتقاد الخير بالمسلم، وقد ذكر الله تعالى ذلك صراحة في قوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ [١٢: النور] والمعنى: ظن المؤمنون بعضهم ببعض خيرا، وهو السلامة مما رموا به، وأن ما معهم من الإيمان المعلوم، يدفع ما قيل فيهم من الإفك الباطل، {وَقَالُوا} بسبب ذلك الظن {سُبْحَانَكَ} أي: تنزيها لك من كل سوء، وعن أن تبتلي

(١) انظر: ضوابط تلقي الأخبار في القرآن الكريم – زياد الحج- ص ١٩٣-كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة جنان-طرابلس.

أصفياءك بالأمور الشنيعة، {هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ} أي: كذب وبهت، من أعظم الأشياء، وأبينها. فهذا من الظن الواجب، حين سماع المؤمن عن أخيه المؤمن، مثل هذا الكلام، أن يبرئه بلسانه، ويكذب القائل لذلك.[1].

رابعاً: الأمانة في النقل.

من الضوابط التي نظمها القرآن الكريم، الأمانة في نقل الأخبار من غير زيادة أو نقصان، أو تصرف يخل بالحقيقة لغرض ما، ويعد الإخلال في النقل من باب شهادة الزور، والله تعالى وصف عباده المخلصين بأنهم لا يشهدون الزور، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾ [٧٢: الفرقان]

وفي الواقع نجد الكثير من وسائل التواصل والإعلام ينقلون الأخبار حسب ما تحقق مصالحهم، ولا ينقلونه مجرداً عن أهوائهم وأغراضهم، وهذا يخالف الأمانة المهنية، والإنصاف والحيدة التي أمر الله تعالى بها في قوله:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [١٣٥: النساء] (٢)

الضابط الخامس: التحذير نقل الإشاعات المغرضة.

لشدة خطورة الإشاعات بأنواعها المختلفة؛ حذّر الله عز وجل في كتابه الحكيم تحذيرًا شديدًا من صناعتها وإطلاقها، وشنّع على من يقوم بذلك، وأنذرهم باللعنة والعذاب العظيم في الدنيا والآخرة؛ للتهويل عليهم وزجرهم لعلهم يتقون ذلك فيتوبون من صنيعهم. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٩: النور] (٣).

خامساً: التريث في نقل الأخبار الصحيحة.

ومن ثبت صدق خبره، فلا ينبغي التعجل بنشره وإذاعته؛ قال الله عز وجل :﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣]

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ٥٦٣/١-المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق-ط. مؤسسة الرسالة-ط. الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م

(٢) انظر: ضوابط تلقي الأخبار في القرآن الكريم – زياد الحج- ص ١٩٣ وما بعدها.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ١٩٣.

قال السعدي: "هذا تأديب من الله لعباده ... وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ... أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول، وإلى أولي الأمر منهم؛ أهل الرأي والعلم والنصح، والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطًا للمؤمنين وسرورًا، وتحرزًا من أعدائهم، فعلوا ذلك، وإن رأوا ما فيه مصلحة، أو فيه مصلحة، ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يُذِيعوه."[(١)].

المطلب الثاني

السنة النبوية وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول

تعريف السنة وأقسامها

السنة لغة: هي الطريقة والعادة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة [(٢)]، حسنة كانت أم سيئة.

وأما السنة: فما رسم ليحتذى [(٣)] وتطلق السنة على ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز"

وتطلق: على ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال، والأفعال والتقرير، والهم، وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال.» [(٤)].

فالسنة عند المحدثين: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خلقية، أو سيرة، سواء كانت قبل البعثة ... كالتحنث في غار حراء أو بعدها. وهي بهذا المعنى ترادف الحديث عند بعضهم.

والسنة عند علماء أصول الفقه: كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعي.

والسنة عند الفقهاء: كل ما ثبت من أحكام الشرع عن النبي ﷺ مما ليس بفرض ولا واجب،

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ١/١٩٠.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي١/٢٩١-ط. المكتبة العلمية – بيروت، تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي١٢/١٢٠-ت: محمد عوض مرعب-ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت-ط. الأولى، ٢٠٠١م.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ١/١٦٥-حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- ط. الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٤) انظر: البحر المحيط ٦/ ٦.

وهي بهذا المعنى تقابل الواجب وغيره من أحكام الشرع الخمسة.[١].

وأقسامها ثلاثة: أولًا: السنة القولية: هي الأحاديث التي نطق بها رسول الله ﷺ في جميع المناسبات والأغراض.

ثانيًا: السنة الفعلية: وهي الأفعال والتصرفات التي كان رسول الله ﷺ يقوم بها في دائرة العمل والتشريع

ثالثًا: السنة التقريرية: هي ما أقره ﷺ مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه [٢].

الفرع الثاني

علاقة السنة النبوية بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

الناظر في السنة النبوية -على قائلها أفضل الصلاة والسلام- يجد منهجاً قد قررته السنة النبوية، وقد تمثل ذلك المنهج فيما يلي:

الأول: وجوب الستر في جميع الأحوال

من أهم ما دعت إليه النبوية الشريفة الستر على أبناء المجتمع، فشيمة المسلم الستر على الناس، وعدم نشر أخبارهم فيما صح وقوعه منهم، وتيقن من حدوثه ووقوعه، فالستر فيما لم يتيقن حدوثه من باب أولى، وقد جاء ذلك صريحاً في قول النبي ﷺ فيما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " من ستر أخاه المسلم في الدنيا، ستره الله في الدنيا الآخرة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" [٣]

وقوله ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" [٤].

---

(١) انظر: خبر الواحد وحجيته لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ص ٥١- ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية-ط. الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م

(٢) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف- ص ٣٦- ط . مكتبة الدعوة.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني ٣٢٥/١٣-رقم: (٧٩٤٢)-ت: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي-ط.: مؤسسة الرسالة-ط الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٤) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري/ك المظالم والغصب/ب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ١٢٨/٣-رقم (٢٤٤٢)- دار طوق النجاة-ط. الأولى،١٤٤٢هـ، صحيح مسلم / ك البر والصلة والآداب/ب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤-رقم: (٢٥٨٠).

فهذه الأحاديث الشريفة دالة بمنطوقها على أن ستر الغير مما دعا إليه الشرع الحنيف، وجعل ذلك من الأعمال التي رتب الشارع عليها ثواباً عظيماً وأجراً جزيلاً، وهو مجازاة الساتر على أخيه في الدنيا بالستر يوم القيامة، والستر في الآخرة مقدمة المغفرة، والمغفرة علامة الفوز والنجاة في الأخرة، وذلك ثابت فيما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾" [١]

قال المناوي: ["من ستر أخاه المسلم في الدنيا" في قبيح فعله وقوله (فلم يفضحه) بأن اطلع منه على ما يشينه في دينه أو عرضه أو ماله أو أهله فلم يهتكه ولم يكشفه بالتحدث ولم يرفعه الحاكم بالشرط المار (ستره الله يوم القيامة) أي لم يفضحه على رؤوس الخلائق بإظهار عيوبه وذنوبه، بل يسهل حسابه، ويترك عقابه؛ لأن الله تعالى حيي كريم وستر العورة من الحياء والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق بأخلاقه ودعى عثمان إلى قوم على ريبة فانطلق ليأخذهم فتفرقوا فلم يدركهم فأعتق رقبة شكرا لله تعالى أن لا يكون جرى على يديه خزي مسلم] [٢]

ويمكن القول بأن وصف المستور عليه بالإسلام لا يخرج غير المسلم من الستر عليه، وعدم فضحه؛ لأن ذلك من الحياء، والله حيي كريم، يحب الحياء ويجزي عليه كما في الحديث: "إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين" [٣]، والحياء شعبة من شعب الإيمان، كما في قول النبي ﷺ: " الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ" [٤]، فالظن-والله أعلم- أن ذلك الوصف قد خرج مخرج الغالب.

(١) صحيح البخاري/ك المظالم والغصب/ب بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾٣/١٢٨-رقم (٢٤٤١).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ٦/١٤٩-رقم: (٨٧٤١)-ط. المكتبة التجارية الكبرى – مصر-ط. الأولى-سنة ١٣٥٦.

(٣) أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ٥/٤٤٨- رقم: (٣٥٥٦)-المحقق: بشار عواد معروف-ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت-سنة ١٩٩٨م.

(٤) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، وعند مسلم (بضع وسبعون). صحيح البخاري/ك الإيمان/ب أمور الإيمان ١/١١-رقم (٩)، صحيح مسلم / ك الإيمان/ب شعب الإيمان ١/٦٣-رقم: (٣٥).

وما يوجد في وسائل التواصل الاجتماعي مما يخالف الستر الذي دعت إليه السنة النبوية، يجعل الدعوة إلى العودة إلى

السنة الشريفة والهدي النبوي ضرورة قائمة لضبط هذه الوسائل بضابط الستر الذي لا يستغني عنه المجتمع؛ لئلا يشيع فيه ما يخدش الحياء ويكشف ستر من ستره الله. أسأل الله السلامة والعافية

الثاني: النهي عن تتبع العورات وإشاعة الأخبار

من أعظم ما حذر منه الشرع الحنيف تتبع العورات وإشاعة الأخبار، وقد جاء هذا التحذير في منطوق، ووصف

الذي يتبع العورات وينشرها بصفات المنافقين الذين لم يخالج الإيمان شغاف قلوبهم، بل يقولون بأفواههم وما

تخفي صدورهم غير تنطق به ألسنتهم، وذلك في قول النبي ﷺ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ كَانَ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ"[1]

قال: «لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلاَ تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ»[2]

ففي هذين الحديثين السابقين وصف النبي ﷺ المتتبعين للعورات بعدم الإيمان، وتوعدهم بأن يفضحهم الله تعالى، وذلك الوصف وهذا العقاب رتب على فعل، فدل ذلك على شناعة هذا الفعل، وبغض الشارع له، وما أحوج رواد وسائل التواصل الاجتماعي إلى معرفة ذلك ووعيه؛ حتى لا يقعوا في هذا الفعل الشنيع؛ الذي لا يرضاه الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا الفِطر السليمة، ولا الأخلاق الكريمة.

الثالث: منع التجسس والتحسس والتباغض والتدابر

من المنهج النبوي المقرر لحماية المجتمع ودوام الألفة بين أفراده البعد عن الحكم على الناس بظن السوء فيهم، وعن التجسس والتحسس والتباغض والتدابر، وكلها أمراض تفت عضد المجتمع وتمنع تماسكه وألفته، وذلك في قول النبي ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ

(١) رواه الإمام أحمد ٣٣/٢٠-رقم (١٩٧٧٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٧/٨٨-رقم (٢٢٤٠٢).

اللهِ إِخْوَانًا" [١]

قال ابن بطال: " لأن فى تباغضهم افتراق كلمتهم وتشتت أمرهم، وفى ذلك ظهور عدوهم عليهم ودروس دينهم. وفيه: النهى عن الحسد على النعم...وفيه: النهى عن التجسس وهو البحث عن باطن أمور الناس وأكثر ما يقال ذلك فى السر.... قوله: (إياكم والظن) فإنه أراد النهى عن تحقيق ظن السوء وتصديقه دون ما يهجس بالقلب من خواطر الظنون فإنها لا تملك، قال الله تعالى: (إن بعض الظن أثم (فلم يجعل الظن كله إثمًا. قال غيره: فنهى عليه السلام أن تحقق على أخيك ظن السوء إذا كان الخير غالبًا عليه" [٢]

والحق أن النهي الوارد عن ظن السوء، والبحث في بواطن الأمور المبنية على الغرض [٣].

والناظر في المنهيات السابقة في الحديث الشريف يجد أنها متحققة في وسائل التواصل الاجتماعي، فمبنى الأخبار فيها على الظنون -التوهم وظن السوء- ووسيلة إلى التباغض والتحاسد والتدابر والتقاطع والتنازع والاختلاف، وتصل أحيانا إلى السباب والتطاول، والإيذاء بالألفاظ والصور والرسوم وغير ذلك، فينبغي نشر هذا الحديث الشريف ومدارسته ونشر أحكامه بكل وسائل النشر والإعلام، بل وتدريسه في المراحل التدريسية ليكون نبراساً لكل رواد وسائل التواصل الاجتماعي في التعامل معها، وسداً لذريعة كون وسائل التواصل سبباً في التقاطع والتدابر والفساد في المجتمع.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري/ك المظالم والغصب/ب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ١٢٨/٣-رقم (٢٤٤٢)- دار طوق النجاة-ط. الأولى،١٤٤٢هـ، صحيح مسلم / ك البر والصلة والآداب/ب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤-رقم: (٢٥٨٠).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ٢٥٩/٩-ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم-ط. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض-ط. الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٢٣٢/٢٣-ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المبحث الثالث

دلالات الألفاظ وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

الأمر وعلاقته بوسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: تعريف الأمر، وصيغه، وحكمه

أولاً: تعريف الأمر: عرف القاضى البيضاوى الأمر بأنه :" القول الطالب للفعل".

شرح التعريف : قوله: " القول " جنس فى التعريف، يشمل كل قول ، سواء أكان لفظيا أم نفسيا ، وسواء أكان أمراً، أم نهياً، أم خبراً. ويخرج "بالقول" : اللفظ المهم فلا يسمى قولاً، ويخرج الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة فلا يكون أمراً حقيقة.

وقوله: "الطالب": يخرج الخبر والتمنى والترجي فلا طلب فيها، ويخرج به الأمر النفسى فإنه هو نفس فلا الطالب [1]

وقوله: "الطالب" فصل يخرج به الخبر وشبهه، وقوله " للفعل " فصل ثان يخرج به النهي؛ إذ هو طالب للترك ويدخل فيه فعلٌ هو كفٌّ، فلو قال: فعلُ غير كف كما فعل ابن الحاجب لسلم من هذا الاعتراض[2]

ثانيا: صيغ الأمر: تتعدد صيغ الأمر إلى صيغ كثيرة:-

١- فعل الأمر المشتق من الثلاثى، مثل قوله – تعالى-: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [٣٦: النساء]

٢- صيغة فعل المضارع المقترن بلام الأمر، سواء أكان من الثلاثى أم من غيره . مثالها: قوله – تعالى -: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ﴾ [٧: الطلاق] (٣)

٣- اسم فعل الأمر . مثل قوله – تعالى- : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [١٠٥: المائدة]، فإن " عليكم " اسم فعل بمعنى " الزموا . وصيغ أخرى يضيق عنها المقام.

---

(١) انظر: معراج المنهاج للجزرى معراج المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى١/٢٩٥- ت د : شعبان محمد إسماعيل – ط . مطبعة الحسين الإسلامية – ط . الأولى – سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، الإبهاج فى شرح المنهاج لعلى بن عبد الكافى السبكى وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى ٤/٢- ت . د : شعبان محمد إسماعيل– ط . مكتبة الكليات الأزهرية– ط. الأولى – سنة ١٩٨١م ، نهاية السول ص ١٥٥.

(٢) انظر: منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه لأحمد حسن ص ٦٦- ماجستير- كلية الشريعة، الجامعة الأردنية – ٢٠٠٢م.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/٢٦٩ .

ثالثا: المعانى التى تستعمل فيها صيغة الأمر:

الأول: الإيجاب، وهو حقيقة، وما سواه يحتاج إلى قرينة كقوله -تعالى-: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [٧٨: الإسراء].الثانى: الندب، نحو قوله – تعالى-: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [٣٣: النور]، فمكاتبة المماليك وإيتاؤهم المال ليسا بواجبين .

الثالث : الإباحة، كقوله –تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾[١٧٢: البقرة] فالأمر فى هذه الآية للإباحة بقرينة أن الأكل والشرب بحسب استدعاء الطبيعة البشرية .

وهناك معان أخرى كثيرة لصيغة الأمر تزيد على الثلاثين، واكتفيت بذكر هذه المعانى تجنبا للإطالة [(١)] .

رابعا: دلالة الأمر :اتفق الأصوليون على صيغة الأمر إذا صاحبتها قرينة، فإنها تستعمل فيما دلت عليه هذه القرينة، وعلى أن صيغة الأمر ليست حقيقة فى جميع المعانى المذكورة، واختلفوا فى كون صيغة الأمر حقيقة فى الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم [(٢)]

الفرع الثاني

علاقة الأمر بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

١- الأمر الأول دلالته:-

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا
فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [٦: الحجرات].

ففي هذه الآية الكريمة جاء الأمر في قوله: (فتبينوا)، وهذا أمر مطلق دال على الوجوب؛ إذ لا صارف لهذا الأمر عن الوجوب إلى غيره، فهذا النص الشريف أوجب على المسلم أن يتثبت من الأخبار التي تلقى إليه عملا بدلالة الأمر المطلق الدال على الوجوب، وهذا يدل على وجوب التبين والتثبت من الأخبار التي تنقل، ولا يبني عليها شيئاً إيجاباً أو سلباً قبل الوقوف على صحته من عدمها.

وبتطبيق هذا النص الشريف على ما ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي نجد أنه يجب على

(١) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى مع حاشية العطار ٣٧٠/١، فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٣٧٢/١- ط . مؤسسة التاريخ العربى – بيروت – ط . الثالثة – سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، إرشاد الفحول ٢٠٩/١ .

(٢) انظر: نهاية السول ص ١٦٠ وما بعدها، شرح الكوكب ٣٩/٣، إرشاد الفحول ٢٩٣/١، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ .

المسلم التثبت والتبين من صحة الأخبار قبل نقلها، وبمقتضى الوجوب يكون الناقل للأخبار والناشر دون تثبت وتبين آثم شرعاً لمخالفته الأمر.

الأمر الثاني ودلالته: قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ﴾ [١٢: الحجرات] في هذا النص الكريم أمر من الله تعالى للمؤمنين باجتناب سيء الظنون، وهذا يدل بالمفهوم الموافق على وجوب حسن الظن، وحمل كلام الناس على أحسن المحامل، والأمر هنا من الأوامر الدالة على النهي؛ إذ الأمر بالاجتناب من صيغ النهي، لكن الاستدلال به هنا على الأمر، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه من الأوامر المطلقة التي تفيد الوجوب على الراجح فيجب على المسلم اجتناب سيء الظن.

وتطبيقاً لهذا النص الشريف على وسائل التواصل الاجتماعي نجد أن وسائل التواصل تضج بالخلاف والنفار، واتباع سيء الظن، ويترتب عليه السباب والشتائم، وقطع أواصر التواصل، وعلى ذلك فالذي يسارع في تفسير كلام غيره وحمله على ما يرى من وجهة نظرة دون بيان من المتكلم (الناشر) مرتكباً للإثم، وهو مخالف عاص للأمر، مستحق للعقاب، وهذا الدرس يجب أن ينشر ويتعلمه رواد وسائل التواصل لئلا يقعوا في هذه المخالفة.[(١)].

٢- **الأمر الثالث:** قوله تعالى: **﴿وأقيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** [٢:الطلاق] وقوله تعالى **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ ﴾** [١٣٥: النساء]

في هاتين الآيتين جاء الأمر بإقامة الشهادة بالحق والعدل، وعدم الحكم بحسب الأهواء والأغراض، وجاء ذلك في الأمر في قوله -تعالى-: "وأقيموا" والأمر هنا مطلق، والأمر المطلق يفيد للوجوب، وكذلك في قوله تعالى:" كونوا قوامين بالقسط" أي شاهدين بالحق والعدل بتجرد دون غرض، أو هوى، أو انتصار لحظ النفس، أو تعصب لمن يحب على حساب الغير، أو انتصار لفكر معين، أو اتجاه سياسي ،أو مذهبي، أو عقدي، أو تنظيمي على حساب الحق والعدل. وعلى هذا فيجب على المسلم أن يكون هذا نهجه إقامة الحق والعدل والشهادة بهما لله تعالى بعيداً عن أي تعصب أو دافع عن الحيدة عن الحق والعدل.

وتطبيقاً لهذا الأمر على وسائل التواصل الاجتماعي يجد المستقرئ لحال وسائل التواصل

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ٥٦٣/١-المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق-ط. مؤسسة الرسالة-ط. الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م

الاجتماعي أنها بيئة خصبة للتعصب للرأي، بل وتسفيه رأي المخالفين حتى أنه يصل في غالب الأحيان للسباب، ونسبة الجهل للمخالف، وهنا يجب إعلام رواد وسائل التواصل الاجتماعي أنه لابد من مراعاة هذا المبدأ المقرر شرعاً، والشهادة بالحق والعدل، وأن الذي يخالف ذلك المبدأ عاص آثم.[١].

وأخيراً: يجب نشر هذه الأوامر ودلالتها على نطاق واسع وبكل الوسائل المتاحة ليعرف رواد وسائل التواصل هذه الأوامر الشرعية؛ فيحرصون على فعلها؛ تحصيلاً لثوابها، وابتغاء مرضات الله تعالى، ولتكون نبراساً يضيئ الطريق لرواد تلك الوسائل في ظل البحر المتلاطم من الأخبار والمنشورات، وهذا تنضبط وسائل التواصل بضابط الشرع، وتحقق مصالح الخلق وفق مقاصد الشارع والله أعلم

المطلب الثاني

النهي وعلاقته بوسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: تعريف النهي، وصيغه، وحكمه

أولاً: تعريف النهي: عرف النهي بتعريفات متعددة تدور كلها في فلك واحد، منها : اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه. ومنها: "اقتضاء كف عن فعل لا يقول كف وقضية الدوام ما لم يقيد بالمرة [٢].وقيل: "استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب" [٣]. وعرفه الإسنوي بأنه : " القول الدال على طلب ترك الفعل دلالة أولية " [٤] .

شرح التعريف :

قوله: " القول " أى : اللفظ المفيد، وهو جنس فى التعريف يشمل كل قول سواء كان أمرا، أم نهيا ، أم خبرا .

وقوله: " الدال على طلب " قيد أول خرج به الخبر، فإنه لا طلب فيه. وقوله: " ترك الفعل "

(١) انظر: ضوابط تلقي الأخبار في القرآن الكريم – زياد الحج- ص ١٩٣ وما بعدها.

(٢) انظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ١١٨/١-حسن السيناوني -ط. مطبعة النهضة-ط. الأولى، ١٩٢٨م.

(٣) انظر: شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ص ١١٦- حققه د. حسام الدين بن موسى عفانة -ط. جامعة القدس--ط. الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٤) انظر: نهاية السول للإسنوي ص ١٧٧، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ١٥٩/١-حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية -ط. الثانية ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.

إضافة الطلب إلى الترك قيد ثان خرج به الأمر ، فإنه قول دال على طلب الفعل . وقوله: " دلالة أولية ": يخرج نحو كف عن الزنا، فإنه وإن كان قولاً طالباً للترك، لكنه لا يدل على طلب الترك دلالة أولية، ولكن استلزامية؛ لأن الكف يستلزم الترك [١].

ثانياً: صيغ النهى:

المضارع المقترن بلا الناهية مثل: قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ [٣٢: الإسراء]. وهذه هى الصيغة الحقيقية.

ترتيب العقاب على الفعل، مثل قوله– تعالى- : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [١٤: النساء]، فإن ترتيب العقاب على الفعل دال على طلب تركه .

استخدام لفظ النهى كقوله–تعالى-:﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[٩٠:الإسراء].

صيغة الأمر الدالة على الترك كقوله–تعالى-:﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [٣٠: الحج]

استخدام لفظ التحريم كقوله - عز وجل -:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [٣: المائدة] (٢).

المعانى التى تستعمل فيها صيغة النهى:

الأول: التحريم، وهو الأصل فيها؛ لأنه حقيقة فى النهى وما سواه يحتاج إلى قرينة مثل قوله - تعالى-:﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [٢٩: النساء]، وقوله :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ [٣٢: الإسراء].

الثانى: الكراهة: نحو قوله - تعالى-:﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [٢٦٧:البقرة]، وقوله: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [٢٣٥: البقرة]، أى: على عقدة النكاح.

الثالث: التحقير لشأن المنهى عنه : كقوله –تعالى- :﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا ﴾ [٨٨: الحجر] (٣).

وهناك معانى أخرى تستعمل فيها صيغة النهى لم أذكرها تجنبا للإطالة [٤] .

(١) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٢٤/١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدى ٣٢٢/٢، أصول الفقه الإسلامى أ.د. محمد مصطفى شلبى ص٨٧ -ط. دار النهضة العربية.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣٦٧/٣ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٧٨/٣ ..

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٨١/٣ ، فواتح الرحموت ٣٩٥/١.

ثالثاً: دلالة النهى:

اتفق الأصوليون على أن صيغة النهى ليست حقيقة فى كل المعانى، وأن صيغة النهى إذا صاحبتها قرينة، فإنها تستعمل فيما تدل عليه هذه القرينة . واختلفوا فى صيغة النهى المطلقة هل تفيد التحريم أو الكراهة [١] .

الفرع الثاني

علاقة النهي بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

أولاً: النهي عن قول الزور، قال تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [٣٠: الحج]

ففي هذه الآية الكريمة جاء النهي عن قول الزور في قوله: (واجتنبوا)، وهذا أمر مطلق بالاجتناب دال على وجوب الترك؛ إذ لا صارف لهذا الأمر عن الوجوب إلى غيره، فهذا النص الشريف أوجب على المسلم اجتناب قول الزور، وشهادة الزور، ويشمل كل ما كان مخالفاً للواقع، فنشره وإذاعته وبثه في أوساط المجتمع من باب الزور الذي يجب على المسلم اجتنابه.

وبتطبيق هذا النهي على وسائل التواصل الاجتماعي نجد أنه يجب على رواد التواصل ألا ينشروا إلا حقا ولا يبثوا إلى صدقا، وأن الذي يفعل غير ذلك يكون التثبت والتبين من صحة الأخبار قبل نقلها، وبمقتضى الوجوب يكون الناقل للأخبار والناشر دون تثبت وتبين آثم شرعاً لمخالفته الأمر.

ثانياً: النهي عن تبديل الحق بالباطل وكتمان الحق. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٤٢].

ففي هذه الآية الكريمة جاء النهي عن خلط الحق بالباطل في قوله: (ولا تلبسوا الحق بالباطل)، وهذا نهي مطلق يدل على التحريم؛ إذ لا صارف لهذا النهي عن التحريم إلى غيره، فهذا النص الشريف يحرم على المسلم خلط الباطل بالحق، وإلباس الباطل ثوب الحق.

وبتطبيق هذا النهي على وسائل التواصل الاجتماعي، نجد أن غالب ما ينشر على وسائل التواصل يكون مغرضاً مستهدفاً غاية معينة من وراء ما ينشره، وليس القصد الصلاح والإصلاح، بل هي القصد الترويج لفكر معين، وفي هذه الحالة يزين ما ينشره بصورة براقة خادعة، ليخدع بها شريحة معينة من المجتمع، وهذا هو إلباس الباطل ثوب الحق، وإلباس

(١) انظر: إرشاد الفحول ١/٣٠٠.

الحق بالباطل الذي نهي عنه الشارع.

وجاء النهي كذلك عن كتمان الحق في قوله -تعالى-: ﴿ وتكتموا الحق وأنتم تعلمون﴾، وهذا هو الذي يقع في وسائل التواصل ممن ينشرون أخباراً أو مقاطع صوتية أو مصورة لغرض معين، يكتم الحق ويظهر الباطل، وهو يعلم أنه الحق.

ثالثاً: النهي عن كتمان الشهادة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [٢٨٣:البقرة]

ففي هذه الآية الكريمة جاء النهي عن كتمان الشهادة، (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ)، وهذا نهي مطلق يدل على التحريم؛ إذ لا صارف لهذا النهي عن التحريم إلى غيره، فهذا النص الشريف يحرم على المسلم كتمان الشهادة، ووصفه الله

تعالى بأنه (**آثِمٌ قَلْبُهُ**)، وهذا تشديد في تحريم كتمان الحق عموما والشهادة خصوصاً.

وبتطبيق هذا النهي على وسائل التواصل الاجتماعي، نجد أنه يقع كثيرا عدم بيان الحق مع معرفته واليقين به، وهذا الإثم الذي يجب أن يتنزه عنه رواد وسائل التواصل تطبيقاً لهذا النهي الشرعي.

رابعاً: النهي عن التجسس والغيبة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [١٢: الحجرات]

ففي هذه الآية الكريمة جاء النهي عن التجسس في قوله تعالى: (**وَلا تَجَسَّسُوا**)، وعن الغيبة في قوله تعالى: (**وَلا يَغْتَبْ**) وهما نهيان مطلقان يدلان على التحريم؛ إذ لا صارف لهما عن التحريم إلى غيره، فيحرم التجسس والغيبة

وبتطبيق هذا النهي على وسائل التواصل الاجتماعي، نجد أن وسائل التواصل أصبحت ميداناً لتلصص على الآخرين، ونشر أخبارهم، وهذا الذي حرم بالنهي الأول، ثم الغيبة والنميمة منتشرة على وسائل التواصل، حيث يوجد الكثير من الخوض في الكلام عن الآخرين بما يسيئ إليهم، وحتى نشر الأخبار يعد من الغيبة المسموعة والمرئية، وهذا ما يحرم على رواد وسائل التواصل الخوض فيه.

رابعاً: - النهي عن الشائعات- النهي نشر الفاحشة

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٩: النور] (١).

وقد عرف التحريم والنهي عن الفعل من ترتيب العقوبة على الفعل في قوله -جل وعلا- : (لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة]، وهو أحد التعبيرات التي يعرف بها التحريم، ويدل على النهي، لأن العقوبة لا تكون إلا على فعل محرم، والمحرم منهي عنه.

والمتتبع لوسائل التواصل الاجتماعي يجد أن هناك الكثير من الصفحات والحسابات على وسائل التواصل قد تخصصت في نشر الرذيلة بين أفراد المجتمع، وبث مقاطع مصورة (فيديوهات) لمناظر يستحي ذو العقل أن ينظر إليها، وهذا من إشاعة الفاحشة الذي حرمه الله تعالى، وتوعد فاعله بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

وأخيرا: يجب نشر هذه المنهيات على نطاق واسع وبكل الوسائل المتاحة ليعرف رواد وسائل التواصل هذه المنهيات فيجتنبوها؛ لئلا يقعوا في هذه المحرمات التي توعد الله فاعلها بالعقاب والعذاب الأليم، ولتكون بمثابة البوصلة لرواد تلك الوسائل تضبط حركاتهم ومنشوراتهم وتعليقاتهم علي وسائل التواصل الاجتماعي والله أعلم

(١) انظر: المرجع السابق.

المبحث الرابع

الأدلة المختلف فيها وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

إن من ثراء الشريعة الإسلامية تعدد أدلتها من بين أدلة متفق عليها وأخرى مختلف فيها، وهذه الأدلة الشرعية المختلف فيها لها عظيم الأثر في إثراء الشريعة الإسلامية بالأحكام التي حلت الكثير من المعضلات التي لم يأت النص الشرعي بها صريحاً، وعلى رأس هذه الأدلة العرف والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، وهذه الأدلة لها أثرها وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي، وسوف أبين في هذا المبحث علاقة هذه الأدلة بضبط وسائل التواصل الاجتماعي من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول

العرف وعلاقته بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول

تعريف العرف وحجيته

العرف لغة: ما تعارف عليه الناس عليه. وسمى عرفا؛ لظهوره واشتهاره، وجمعه أعراف [(١)].

واصطلاحا: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة [(٢)]، وقيل: العرف ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه. وقيل: عادة جمهور قومٍ من قولٍ أو فعل[(٣)]، وعرف بأنه: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. [(٤)]. ومن أمثلته: جعل المعدوم كالموجود احتياطا" كالمقتول تورث عنه الدية. وإنما تجب بموته ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه، فيقدر دخولها قبل موته.

والعرف والعادة العامة بمعنى واحد، وعطفهما على بعضهما من باب عطف المترادفات، أما العادة الخاصة فهي أمر مغاير للعرف والعادة [(٥)].

---

(١) انظر: المعجم الوجيز صـ٤٠٢-ط. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط صـ٥٩٥-ط. مجمع اللغة العربية .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤.

(٣) انظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية- بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي ص ٤٧١- رسالة دكتوراة- إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي-ط. مركز تكوين للدراسات والأبحاث-ط. الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

(٤) انظر: التعريفات ص ١٤٩، والوجيز في أصول الفقه د. وهبه الزحيلي صـ٩٧.

(٥) شرح الكوكب ٤٤٨/٤، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين–خليفة بابكر ص٤٠– ط. مكتبة وهبة– ط. الأولى–عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧.

ثانياً: حجية العرف: العرف الذي لا يخالف دليلا شرعياً يعتبر دليلاً مقرراً. عملاً بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[الأعراف:١٩٩] ، والعرف ما جرى تعامل الناس به، وقد أمر الله بالأخذ به فكان دليلاً على اعتباره(١).

ومن المعقول: إن اعتبار الأعراف يحقق مصالح المكلفين؛ لأن الأعراف والعادات جزء مما ألف المكلفون في حياتهم، ولو رده الشرع لكان من التكليف بما لا يطاق(٢).

الفرع الثاني

العلاقة بين العرف وضبط وسائل التواصل الاجتماعي

لما كان العرف هو ما تعارف عليه الناس في شؤون حياتهم المتنوعة والمختلفة، أو ما يعرف في الشريعة بالعرف، فهو محكم في تصرفات الناس وشؤونهم التي لم يقم عليها دليل نص شرعي ولم تصادم دليلاً شرعياً، والواجب على جميع أفراد المجتمع الالتزام بالأعراف المقررة، وعدم تجاوزها، بل والتصرف في حدودها، ولذلك يعتبر العرف
ضابطاً لوسائل التواصل الاجتماعي.

فالواجب على رواد وسائل التواصل الاجتماعي الالتزام بالأعراف فيما يكتبون وينشرون، ولا يخرجون على المألوف المعهود من الألفاظ التي قد تكون خادشة للحياء معبرة عما يسوء التعبير به من عبارة أو إشارة، وكذلك رعاية الآداب العامة في المجتمع مما عده الناس أدباً عاماً في الألفاظ والأقوال والإشارات والأخبار، ويعد الخروج على هذه العادات والأعراف مخالفاً للآداب العامة والأعراف المستقرة، ويستحق الخارج على هذه الأعراف والآداب قولاً أو نشراً أو كتابة العقوبة لمخالفته الآداب العامة، وذلك تقريراً لتحكيم الأعراف.

وجملة القول: إن العرف له علاقة واضحة بضبط وسائل التواصل الاجتماعي؛ من حيث إن الالتزام بالأعراف والعادات والأخلاق العامة والآداب يعد ضابطاً لوسائل التواصل الاجتماعي وحاكماً على رواد التواصل الاجتماعي فيما يتداولونه وينشرونه عبر هذه الوسائل. والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤، العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية لمصطفى مفتى ص٣٥-ط . دار الإيمان.

(٢) انظر: بحوث في الأدلة المختلف فيها – أ.د محمد السعيد عبد ربه- ص ١٨٤ – ط . مطبعة السعادة – سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

المطلب الثاني

الاستصلاح وعلاقته بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: تعريف المصالح المرسلة وحجيتها.

أولاً: تعريف المصالح المرسلة .

المصلحة ضد الفساد، وجمعها المصالح [١].والمصالح تختلف بحسب الأعراف والعادات [٢].والإرسال لغة: معناه الإطلاق، ومنه أطلقت الطائر، أي: أرسلته من غير قيد[٣].

التعريف الاصطلاحي:

عرفت بأنها: "ما لم يشهد له الشرع «ببطلان ولا اعتبار معين [٤].

وعرفت بأنها: كل وصف مناسب لم يلق من الشارع ما يدل على اعتباره، ولا إهداره، لا بطريق تأثير ولا ملاءمة.[٥]. وقيل: كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يَرُدُّه أصل مقطوع به يقوم عليه من كتاب أو سُنة أو إجماع فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معيّن [٦].

وعرفها الشاطبي بأنها: المصالح التي سكتت عنها نصوص الشريعة فلم تصرح باعتبارها ولا بإلغائها إلا أنها لابد وأن تكون ملائمة لتصرفات الشارع، بحيث تكون نصوص الشريعة دالة عليها في الجملة دون دليل خاص عليها[٧].

---

(١) انظر: القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى -مادة صلح ٤٧٣/١ –ط. دار إحياء التراث العربى. بيروت – ط . الأولى – سنة ١٩٩١م، والمصباح المنير للفيومي ٣٤٥/١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ٥٦٤/١ – ت: إميل بديع يعقوب د: محمد نبيل قريفي– ط. دار الكتب العلمية – ط. الأولى –١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٢) انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول – الأدلة المختلف فيها- أ. د : جلال الدين عبد الرحمن صـ ١٧.

(٣) انظر: المصباح المنير ٣٧٦/٢.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ٢٠٦/٣-المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر : مؤسسة الرسالة-الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م، المصالح المرسلة لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ص١٥- ط. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-ط. الأولى، ١٤١٠هـ

(٥) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه- لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري ٤٧٣/٢- ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض-ط. عالم الكتب- بيروت- لبنان-ط. الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٦) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية-لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ٨٧/٢-المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة-ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-عام النشر: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م

(٧) انظر: الاعتصام للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ٣٦٧/٢ – ط. مطبعة الحلبى – ط. لأولى – سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

وقد اشتمل هذا التعريف على ثلاثة قيود: الأول: ألا يشهد لها نص خاص بالاعتبار. الثاني: ألا يشهد لها نص خاص بالإلغاء. الثالث: أن تكون ملائمة لمقصود الشارع. وهذا القيد الأخير أهم ما يميز المصالح المرسلة وهي أن تكون موافقة لمقصود الشارع من الأحكام وإن لم يشهد لها نص خاص، فكل ما تضمن حفظ المقاصد الشرعية فهو مصلحة، وكل ما تضمن تفويتها، أو كان وسيلة لذلك فهو مفسدة [١].

ثانياً: حجية المصالح المرسلة.

تعددن آراء العلماء في حجية المصالح المرسلة، ما بين قائل بحجيتها مطلقا؛ لأن معلـوم أن مبنى الشريعة عامة قائم على اعتبار المصالح فهذا أمر متفق عليه [٢] ، وقائل بعدم حجيتها[٣]، وقائل بحجيتها بشروط[٤]

وتتلخص المذاهب في مذهبين: الأول: أنها ليست حجة، واستدلوا بأن الشريعة راعت مصالح الناس بقيام الدليل الشرعي عليها، فالمصلحة ما قام عليها دليل شرعي، والتي لم يقم عليها دليل شرعي فليست مصلحة حقيقة، بل وهم، كما أن القول بالمصالح المرسلة يفتح باب الأهواء والأغراض.

والثاني: أنها حجة[٥]، واستدلوا بأن مصالح العباد تتطور والشرع إنما جاء لتحقيق مصالح المكلفين، فلابد من إقراراها، وإلا تعطلت المصالح، ولم تواكب الشريعة تطور الزمان، وهذا يخالف مقاصد الشريعة[٦].

---

(١) انظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي– تأليف : د محمد أحمد أبو ركاب صـ ٦٤ وما بعدها – ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – ط . الأولى – سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

(٢) انظر: البحر المحيط ٨٣/٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٣٥٠، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ١١/١ – ط . دار البيان العربي–ط . الأولى– سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٢م، - إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ٣/٣ - تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط. الأولى- سنة ١٤٢٣هـ.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبى محمد على بن حزم ١٤٥٢/٨- ت د . محمود عثمان– ط. دار الحديث– القاهرة. الأولى - ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، الإحكام للآمدي ١٦٠/٤.

(٤) انظر: المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي ٢٩٦/١- ط . دار إحياء التراث العربى – بيروت لبنان – ط . الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، إرشاد الفحول ٦٩٢/٢

(٥) انظر: أصول الفقه الميسر أ د . شعبان محمد إسماعيل٢٦٤/٢–ط. دار الكتاب الجامعي- ط . الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

(٦) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي -د. محمد الزحيلي ٢٥٦/١-ط. دار الخير، دمشق – ط. الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.

الفرع الثاني

العلاقة بين المصالح المرسلة وضبط وسائل التواصل الاجتماعي

الناظر بعين المدقق في دليل المصالح المرسلة يدرك بأدنى تأمل علاقة المصالح المرسلة بضبط وسائل التواصل الاجتماعي الشخصية؛ وذلك لأن المصلحة المرسلة أحد قوائم واعتبارات السياسة الشرعية التي هي منطلق القوانين والأنظمة التي تسير حياة المكلفين، وتراعي تحقيق مصالحهم الدنيوية، وتنظم علاقات الأفراد، بل والمؤسسات.

ولما صارت وسائل التواصل الاجتماعي واقعاً مجتمعياً مفروضاً بحكم التقدم التقني والتكنولوجي، ويرتادها الكثرة ممن تختلف طبائعهم وأخلاقهم وثقافتهم، وجميع روادها ينشرون ويتبادلون الأخبار، ويعلقون، وتعتبر وسائل التواصل مرتعاً للمناقشات في الموضوعات المختلفة المهم منها وغيره.

ولما كان الأمر بهذا الشكل، وخطر وسائل التواصل عظيم على الفرد والمجتمع يأتي دور المصالح المرسلة كدليل شرعي معتبر، في وضع ضوابط استخدام وسائل التواصل، بحيث لا تكون اردتياها عشوائياً من غير ضابط، فتكون وسيلة هدم للمجتمع، وأفكاره، وأخلاقه، وسلوكياته.

ولما كانت المصالح المرسلة-كما تقرر- أساس في تحقيق مصالح الفرد والمجتمع، فكل ما يحقق تلك المصلحة يكون من جملة الأحكام الشرعية، ومن هذه المصالح، بل صار من أهم تلك المصالح ضبط وسائل التواصل الاجتماعي التي تعتبر وسيلة من وسائل النشر والإذاعة، بل والترويج للأفكار والمعتقدات من غير رقيب ولا حسيب، وهذا خطره لا يخفى من خلال استعمال هذه الوسائل في نشر الأفكار الضالة، والأخبار المكذوبة، والشائعات المغرضة، بل والسعي من خلالها إلى تكدير الأمن والسلم المجتمعي.

وبناء على ما تقدم، ومن خلال الانطلاق من المصالح المرسلة يتمكن ولاة الأمر من خلال المجالس النيابية والتشريعية تشريع القوانين والأنظمة المقيدة والضابطة لوسائل التواصل الاجتماعي، بحيث تكون منبراً إعلامياً مفيداً للمجتمع، لا معول هدم له ولأركانه وثوابته وأخلاقه وأفكاره، وأمنه، وسلامته، واستقراره.

والواجب على جميع أفراد المجتمع الالتزام بالقوانين والأنظمة الضابطة لوسائل التواصل؛ لتتحقق المصلحة العامة للمجتمع من الأمن والاستقرار والسلم المجتمعي، وهذا من أعظم المصالح المقصودة شرعاً؛ حيث يأمن أفراد المجتمع على أنفسهم وأعراضهم وخصوصياتهم وأفكارهم وأخلاقهم دون تعرض لتشويش أو زعزعة استقرارهم. والله أعلم

المطلب الثالث

سد الذرائع وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع، وحجيتها.

أولا : تعريفها لغة واصطلاحاً:

السد في اللغة: الردم ؛لأنه يسد به، ومعناه المنع والحجز، لأنه حاجز بين شيئين[ ]. والذرائع: جمع ذريعة، ومعناها: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء.، يقال: تذرع فلان بذريعة، أي: توسل بوسيلة [(١)] .

وفي اصطلاح الأصوليين: عرفها القرافي بأنها: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة [(٢)].

وعرفت أيضاً: كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل بها إلى المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. فسد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها [(٣)].

وعرفت كذلك: كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها [(٤)] .

وعرفها الشوكاني بأنها: " المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور "[(٥)] .

شرح التعريف:

قوله: "المسألة ": جنس في التعريف تشمل كل الوسائل.

وقوله: "ظاهرها الإباحة ": يخرج الوسيلة المحرمة فإنها ليست منها؛ لأنها حرمت ابتداء لأنها مفسدة في نفسها..

وقوله: " يتوصل بها إلى فعل محظور": احتراز عما يفضى إلى أمر مباح فإنه ذريعة لكنه ليس

---

(١) انظر: لسان العرب ١٩٦٩/٣، ١٤٩٨/٣، المعجم الوسيط ٣١١/١.

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي ٣٣/٣- ط. عالم الكتب، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨.

(٣) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح- لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ص ٣٩١-ط. مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية-ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

(٤) انظر: الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ- لعبد الكريم النملة ١٠١٦/٣-ط. مكتبة الرشد – الرياض-ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٧٠٣/٢ .

من هذا الباب [١].

ثالثاً: حجية سد الذرائع . اختلف العلماء في الذرائع التي تفضي إلى المفسدة كثيراً، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: سد الذرائع دليل شرعي معتبر ، وهو مذهب الجمهور. واستدلوا بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾[البقرة: ١٠٤]. وذلك أن اليهود كانوا يقولون للنبي-ﷺ-"راعنا" يقصدون الرعونة، وكان المسلمون يقولونها، ويقصدون المراعاة، فنهوا عن قولها سداً للذريعة.

واستدلوا بالمعقول: بأن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسبابها، وهي تابعة لها، والمنع منها لأنه لا تتحقق المقاصد إلا بمنع ما يمنعها [٢].

المذهب الثاني: القول بعدم العمل بسد الذرائع مطلقاً متعللين بأنها من باب القول بالرأي[٣].

واستدل المنكرون بأدلة كثيرة منها: قوله – تعالى- :﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقوله – تعالى - : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩].

وجه الدلالة: تحمل هاتين الآتين حكما مفاده: أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت إذن من الله – تعالى- في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا فبطل بهذين النصين الجليلين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع [٤].

والراجح في هذه المسألة مذهب الجمهور القائلين بأن سد الذرائع قاعدة شرعية تبنى عليها الأحكام ودليلا من أدلة الشرع متفق عليها بين الأصوليين إجمالا، وإن وقع الخلاف بينهم في بعض تفاصيلها [٥].

---

(١) انظر: قاعدة سد الذرائع وأثرها فى الفقه الإسلامي- د. محمود عثمان صـ ٦٢- ط . دار الحديث– ط . الأولى - سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٣٤/٤– ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد– ط. إحياء التراث الإسلامى–ط. الثانية سنة ١٤١٥ هـ ، تفسير القرطبي لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ٥٧/٢ – ط. دار الريان للتراث.

(٣) انظر: المبسوط للإمام أبى بكر محمد بن أحمد السرخسي ١٨/١٥ - ط . دار المعرفة بيروت – ط . الثالثة – سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ، إرشاد الفحول ٧٠٣/٢.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٩٩١/٦ ، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي صـ ١١٩

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٥٥١/٤، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي صـ ١١٩.

الفرع الثاني

العلاقة بين سد الذرائع وضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

ترتبط قاعدة سد الذرائع بضبط وسائل التواصل الاجتماعي ارتباطاً وثيقاً، وذلك لأن مفادها المنع من الأمور المباحة إذا أدت إلى مفسدة؛ وعلى ذلك يمكن تكييف حكم التعامل مع وسائل التواصل، فقد يكون التعامل مع هذه الوسائل مباحاً، لكن هذا المباح وسيلة إلى مفسدة مظنونة أو غالبة الظن من تضييع الأوقات والانشغال عن الواجبات، وفوات المقصود من الطلاب الذين يتعاملون مع وسائل الاجتماعي الذي هو طلب العلم وتحصيله، ومواصلة تدارسه، وهذا يرجع عليه بالضعف العلمي، وربما بالفساد الخلقي، فهذا مباح يؤدي إلى مفسدة.

ولما كان التعامل وسائل التواصل الاجتماعي قد يفضي إلى المفاسد الظاهرة العامة في المجتمع وجب شرعاً وضع محددات للتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، ووضع الأنظمة والقوانين الملزمة بذلك، وكل ذلك بناء على قاعدة سد الذرائع المقررة شرعاً لضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة [(١)]

ويعتبر سد الذرائع مسلك شرعي معتبر لمنع ما يمكن أن يؤدي إلى المفسدة، وقد دلل على اعتباره الإمام الشاطبي في الموافقات، فقال: "مسلك آخر، وهو أن النبي -ﷺ- كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم قالت عائشة: "وما سبح النبي -ﷺ- سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها" وقد قام ليالي من رمضان في المسجد؛ فاجتمع إليه ناس يصلون بصلاته، ثم كثروا فترك ذلك، وعلل بخشية الفرض.

ويحتمل وجهين: أحدهما: أن يفرض بالوحي، وعلى هذا جمهور الناس. والثاني: في معناه، وهو الخوف أن يظن فيها أحد من أمته بعده إذا داوم عليها الوجوب، وهو تأويل متمكن.

والثالث: أن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة؛ فمن ذلك ترك عثمان القصر في السفر في خلافته، وقال: "إني إمام الناس، فينظر

(١) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي بالشاطبي ٨٥/٣-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط دار ابن عفان-ط. الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

إلي الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين؛ فيقولون: هكذا فرضت"، وأكثر المسلمين على أن القصر مطلوب". [1]

وجملة القول: إنه من باب الرعاية للمجتمع وصيانة أفراده، لابد من تنظيم وسائل التواصل الاجتماعي بالقوانين المنظمة لها، مثل: تحديد سن التعامل وعمل الحسابات على وسائل التواصل، وتحديد الأوقات اليومية للتعامل معها، وذلك بناء قاعدة سد الذرائع لمنع ما قد تؤدي إليه من مفاسد. والله أعلم.

(١) الموافقات للشاطبي ١٠٢/٤.

المبحث الخامس

القواعد الأصولية وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الأول

قاعدة الاحتياط وعلاقته بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: بيان معنى الاحتياط

الاحتياط لغة: طلب الأحوط له، والأخذ بأسباب الرعاية والصيانة عن أوجه السوء والمخاطر، واحتاط الرجل أَخذ فِي أُمُوره بالأحزم، والاحتياطُ بمعنى الصيانة والحفظ والوقاية، يقال: حاطَه الله صانه وحفظه، ومنه سمي الجدار حائطاً؛ لِأَنَّهُ يَحوطُ مَا فِيهِ، وَالْجمع حِيطانٌ، والمَحاطُ: الْمَكَان الَّذِي يكون خلف المَال وَالْقَوْم يستديرهم ويحوطهم[١]. ويقال: ومنه قولهم افعل الأحوط، والمعنى افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات. [٢]، وجملة القول إن الاحتياط في اللغة الحفظ والصيانة والوقاية.

واصطلاحاً: عرفه القرافي: "ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس" [٣]. وعرفه الجرجاني: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم [٤]. وقيل: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه.

وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه. وقيل: استعمال ما فيه الحياطة أي الحفظ هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات [٥].وقيل: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك [٦].

والتعريف المختار: "الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه"، وهذا التعريف جامع مانع.

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ٤٨٤/٣-المحقق: عبد الحميد هنداوي-ط. دار الكتب العلمية – بيروت-ط .الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ٢٢٣/١-ت: محمد باسل عيون السود-ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-ط. الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م

(٢) انظر: المصباح المنير ١٥٦/١.

(٣) الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٢١٠/٤-ط. عالم الكتب.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٢.

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ص ٥٦-المحقق: عدنان درويش - محمد المصري- ط. مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري ص ٤٠-ط. عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة-ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

قوله: "الاحتراز" يشمل العالم والعامي، فكلاهما يصح منه الاحتراز سواءً كان فعلياً أو تركياً؛ ولأن لفظتي (المنهي والمأمور) تشملان الأحكام الشرعية الأربعة: الحرام، والمكروه، والواجب، والمندوب، فضلاً عن أن لفظ الاشتباه يشمل التردد في حرمة الشيء، أو كراهته، أو وجوبه، أو استحبابه[1].

الفرع الثاني

حجية قاعدة الاحتياط والفرق بينها وبين سد الذرائع

أولاً: حجية قاعدة الاحتياط

الاحتياط حجّة عند الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن أكثر المذاهب إعمالاً للاحتياط المذهب المالكي؛ لأن من أصوله الاجتهادية التوسّع في سدّ الذرائع ومراعاة الخلاف، وكلاهما ضرب من الاحتياط تُدفع به المفاسد المتوقعة أو الواقعة، وتُراعى المآلات بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل والآجل.

ومن ثم فقد عُدّ الاحتياط مسلكاً شرعياً في استنباط الأحكام والترجيح عند تعارض الأدلة، وذكره بعض العلماء ضمن الأدلة الشرعية التبعية.

واتفق الفقهاء ومن بينهم ابن حزم على مشروعية العمل بالاحتياط، وأنه معتبر مقصود، وعلى أنه أصل من أصول الشريعة الإسلامية. يقول ابن تيمية: "وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا،

وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة" [2].

وقال: " وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل، فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة [3].

قال ابن العربي: فإن للشريعة طرفين: أحدهما: طرف التخفيف في التكليف. والآخر: طرف

(١) انظر: الاحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه -د. قطب الريسوني ص ٢٣٤-مجلة البيان- سنة ١٤٢٨هـ.

(٢) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٢٦٢/٢٠-المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية-عام: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ص ٥٢-المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية-عام: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

الاحتياط في العبادات. فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض [١].

ثانياً: الفرق بين الاحتياط وسد الذرائع.

يتفق الاحتياط مع سد الذريعة في جانب المنع من الشيء احتياطاً، فإن للاحتياط جانبين جانب فعل وجانب منع، فإذا منع الشي احتياطاً كان وهو سد الذريعة شيئاً واحداً، فكل احتياط سد ذريعة، وليس كل ذريعة احتياط. [٢].

ويفترقان في:-

أولاً: سد الذريعة دليل كلي محل خلاف بين الأصوليين، بخلاف الاحتياط لا يعتبر دليلاً كلياً، بل يجري في استدلالات الفقهاء والأصوليين.

ثانياً: سد الذريعة دليل يتعلق بالأحكام الشرعية أما الاحتياط فأمر عام في أمور الدين.

ثالثاً: سد الذريعة في جانب الترك فقط، بخلاف الاحتياط ففي جانبي الفعل والترك معاً. [٣].

والدليل على العمل بالاحتياط قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ [٣٣: الأنفال] ، فقد ضرب الله تعالى المثل الأوضح على الاحتياط، فلم يرسل العذاب على أهل مكة؛ لأن النبي ﷺ فيهم، فاحتياطاً ﷺ لإصابته بشيء من العذاب لم ينزل الله بهم العذاب[٤].

الفرع الثالث

علاقة قاعدة الاحتياط بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

تعلق الاحتياط بضبط وسائل التواصل الاجتماعي له جانبان:

الجانب الأول: جانب الاحتياط من قبل المؤسسات.

الجانب الثاني: جانب رواد وسائل التواصل الاجتماعي.

وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: بالنسبة لجانب المؤسسات، فلما كانت وسائل التواصل قد تحمل رسائل الخير، وقد

---

(١) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ٦٣/٢-ت: محمد عبد القادر عطا-ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط. الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

(٢) انظر: الأخذ بالاحتياط-دراسة أصولية تطبيقية-د. السيد حمزة عبدالرحيم ص ١٣٠٥-بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والعربية بأسوان- العدد الخامس- سنة ٢٠٢٢م.

(٣) انظر: الأخذ بالاحتياط-دراسة أصولية تطبيقية-د. السيد حمزة عبدالرحيم ص ١٣٠٨.

(٤) انظر: الأخذ بالاحتياط-دراسة أصولية تطبيقية-د. السيد حمزة عبدالرحيم ص ١٣١٦.

تحمل أسباب الشر والفساد والفتن التي تخيم بظلالها على المجتمع، فيأتي دور المؤسسات في وضع الضوابط والأنظمة التي تنظم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بحيث لا تكون وسائل التواصل كلاً مباحاً يرعى فيه القاصي والداني بلا ضابط وبلا رقيب أو حسيب، كتحديد سن من يريد التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، وكاشتراط حصول رواد التواصل على دورات تأهيلية للتعامل والنشر والتعليق عبر وسائل التواصل، يتعلم فيها الأحكام المتعلقة بوسائل التواصل وآليات استخدامها، وتقييد مدة متابعة للمنشورات والأخبار والمقاطع التي تنشر عبر وسائل التواصل وذلك احتياطاً لما قد يسببه التعامل المطلق مع وسائل التواصل الاجتماعي من أضرار ومفاسد تقع على الفرد والمجتمع.

ثانياً: وبالنسبة لجانب رواد وسائل التواصل الاجتماعي، فإن تطبيق قاعدة الاحتياط يظهر من خلال التزام رواد وسائل التواصل الاجتماعي بالأنظمة والقوانين المنظمة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي تضمن سيرها في إطار معتبر يحافظ على الفرد والمجتمع.

ومن جانب آخر يحتاط رواد وسائل التواصل الاجتماعي لأنفسهم ولغيرهم من الانزلاق فيما قد يعود على المجتمع بالضرر، فيفكرون بعناية في المحتوى الذي يتداولونه؛ احتياطاً من أن يكون سبباً في خطر أو ضرر يلحق بفرد أو بقطاع من المجتمع، وبذلك يظهر وبجلاء مدى ارتباط قاعدة الاحتياط بضبط وسائل التواصل الاجتماعي. والله أعلم

المطلب الثاني

قاعدة اعتبار المآلات وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: بيان معنى اعتبار المآلات.

أولاً: بيان حقيقة اعتبار المالآت في اللغة:

تعريف الاعتبار: يأتي الاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، نحو: والعبرة بالعقب، أي: والاعتداد في التقدم بالعقب [1].

والاعتبار مأخوذ من العبور، والمجاوزة من شيء إلى شيء، ولهذا سميت العبرة عبرة، والمعبر معبرا، واللفظ عبارة ويقال: السعيد من اعتبر بغيره، والشقي من اعتبر به غيره. وقيل: الاعتبار هو التدبر، وقياس ما غاب على ما ظهر ويكون بمعنى الاختبار والامتحان.

ويأتي بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، نحو: قول الفقهاء: الاعتبار بالعقب أي:

(١) انظر: المصباح المنير ٣٨٩/٢.

الاعتداد في التقدم به. والاعتبار يطلق تارة ويراد به مقابل الواقع، وهو اعتبار محض، يقال: هذا أمر اعتباري: أي ليس بثابت في الواقع، وقد يطلق ويراد ما يقابل الموجود الخارجي؛ فالاعتبار بهذا المعنى اعتبار الشيء الثابت في الواقع، لا اعتبار محض والواقع هو الثبوت في نفس الأمر مع قطع النظر عن وقوعه في الذهن والخارج[١].

وتعريف المآل: مأخوذ من (آل) يؤول بمعنى رجع وعاد وصار، يقال: فلان يؤول إلى كرم، وعنه ارتد، ويقال: آل الشيء رده [٢]. وآل الرجل : أهل بيته من هذا أيضا لأنه إليه مآلهم وإليهم مآله، يرجع ويعود ويصير إليهم [٣].

ثانياً: حقيقة اعتبار المآلات اصطلاحا:

اعتبار المآلات اصطلاحا يأتي بمعنى: الآثار المترتبة على الشيء. وعرف اعتبار المآلات بأنه: الاعتداد بما تفضي إليه

الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع [٤].

وقيل: اعتبار المآلات معناه: أن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي". بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها [٥].

الفرع الثاني: اعتبار المآلات في التشريع.

اعتبار المآلات مما اتفق على اعتباره عند جميع أهل العلماء. قال ابن العربي: "النظر في مآلات الأفعال في الأحكام، اختلف الناس بزعمهم فيها - وهي متفق عليها بين العلماء فافهموها وادخروها " [٦].

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة،

---

(١) انظر: الكليات ص١٤٧.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ٣٣/١- مجمع اللغة العربية بالقاهرة- ط. دار الدعوة.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٦٠/١.

(٤) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي- د. وليد علي الحسين-٣٧/١- ط. دار التدمرية. السعودية – ط. الثانية- سنة ٢٠٠٩م.

(٥) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٣٥٣-ط. العالمية للكتاب الإسلامي-ط. الثانية -عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٦) الموافقات للشاطبي ١٨٢/٥.

وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة" [(١)].

ومن أهم الأصول التي يلزم المجتهد مراعاتها للمحافظة على مقصود الشرع: اعتبار مآلات الأفعال والأقوال لصادرة عن المكلَّفين [(٢)].

والدليل على صحة اعتبار المآلات: أحدها: أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة.

الثاني: أن مآلات الأعمال إنما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد. وأيضا، فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق.

الثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٢١: البقرة]، وقوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [١٨٣:البقرة]، وقوله: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [١٨٨:البقرة]، وقوله: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [١٠٨:الأنعام] ، وقوله: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [١٦٥:النساء]، وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ [١٣٧:الأحزاب]، وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ [٢١٦:البقرة].

(١) الموافقات ١٧٨/٥.

(٢) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية -تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي ص ٢٩٣- رسالة دكتوراة -ط. مركز تكوين للدراسات والأبحاث-ط. الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يَا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [١٧٩: البقرة] .وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة.

وأما في المسألة على الخصوص، فكثير، فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: "أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" (١).

وقوله: " لولا قومك حديث عدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم".(٢). بمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله. هذا معنى الكلام دون

لفظه. وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ بتركه حتى يتم بوله، وقال: "لا تزرموه" (٣).

وأجيب على يهمل اعتبار المآلات: بحجة أن عليه العمل وليس عليه النتيجة فقال: (لا يقال إنه قد مر في كتاب الأحكام أن المسببات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول في الأسباب، لأنا نقول - وقد تقدم أيضا - أنه لابد من اعتبار المسببات في الأسباب ... وقد تقدم أن الشارع قاصد للمسببات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسبب وهو مآل السبب".

وكذلك وبناء على اعتبار المآلات تستمد قاعدة أخرى، وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من الخارج أمور لا ترضي شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج ... كطلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهود الجنازة، وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة مالا يرضى، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها، لأنها أصول

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث جابر : "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».** صحيح البخاري/ك تفسير القرآن/ب قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾ ١٥٤/٦-رقم: (٤٩٠٥)، صحيح مسلم /ك البر والصلة والآداب/ب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ١٩٩٨/٤-رقم: (٢٥٨٤).

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ». صحيح البخاري /أحاديث الأنبياء ١٤٦/٤-رقم: (٣٣٦٨)، صحيح مسلم /ك الحج/ب نقض الكعبة ٩٦٩/٢-رقم: (١٣٣٣).

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري /ك الآداب/ب الرفق في الأمر كله ١٢/٨-رقم: (٦٠٢٥)، صحيح مسلم /ك الطهارة/ب وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ٢٣٦/١-رقم: (٢٨٤).

الدين، وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمها حق الفهم فإنها مثار اختلاف وتنازع وما ينقل عن السلف الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها [1].

الفرع الثالث

علاقة قاعدة اعتبار المآلات بضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

تعلق الاحتياط بضبط وسائل التواصل الاجتماعي له جانبان:

الجانب الأول: جانب الاحتياط من قبل المؤسسات.

الجانب الثاني: جانب رواد وسائل التواصل الاجتماعي.

وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: بالنسبة لجانب المؤسسات، فلما كانت وسائل التواصل قد تحمل رسائل الخير، وقد تحمل أسباب الشر والفساد والفتن التي تخيم بظلالها على المجتمع، فيأتي دور المؤسسات في وضع الضوابط والأنظمة التي تنظم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بحيث لا تكون وسائل التواصل كلأً مباحاً يرعى فيه القاصي والداني بلا ضابط وبلا رقيب أو حسيب، كتحديد سن من يريد التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، وكاشتراط حصول رواد التواصل على دورات تأهيلية للتعامل والنشر والتعليق عبر وسائل التواصل، يتعلم فيها الأحكام المتعلقة بوسائل التواصل وآليات استخدامها، وتقييد مدة متابعة للمنشورات والأخبار والمقاطع التي تنشر عبر وسائل التواصل وذلك احتياطاً لما قد يسببه التعامل المطلق مع وسائل التواصل الاجتماعي من أضرار ومفاسد تقع على الفرد والمجتمع.

ثانياً: وبالنسبة لجانب رواد وسائل التواصل الاجتماعي، فإن تطبيق قاعدة الاحتياط يظهر من خلال التزام رواد وسائل التواصل الاجتماعي بالأنظمة والقوانين المنظمة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي تضمن سيرها في إطار معتبر يحافظ على الفرد والمجتمع.

ومن جانب آخر يحتاط رواد وسائل التواصل الاجتماعي لأنفسهم ولغيرهم من الانزلاق فيما قد يعود على المجتمع بالضرر، فيفكرون بعناية في المحتوى الذي يتداولونه؛ احتياطاً من أن يكون سبباً في خطر أو ضرر يلحق بفرد أو بقطاع من المجتمع، وبذلك يظهر وبجلاء مدى ارتباط قاعدة الاحتياط بضبط وسائل التواصل الاجتماعي. والله أعلم

---

(١) انظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) لمحمد طاهر حكيم ص ٢٣٨-ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م.

المبحث السادس

الفتوى وعلاقة ضبط وسائل التواصل الاجتماعي بها

المطلب الأول: تعريف الفتوى والمفتي

أولاً: تعريف الفتوى في اللغة:

مصدر للفعل أفتى يفتي إفتاءً وفتوى، واسم مصدر بمعنى الإفتاء، وأصل الفتيا التبيين وإيضاح المشكل من الأحكام الشرعية [١].كما تطلق الفتوى على الترافع والتحاكم، يقال: تفاتوا إلى فلان، أي: تحاكموا إليه وترافعوا [٢]. **ثانياً: تعريف الفتوى في الاصطلاح:**

الفتوى: بيان حكم شرعي في مسألة وقعت تعم الأمة أو تخص فرداً بعينة سؤل عنها بقصد تعبيد الناس لله –تعالى- بذلك لا على وجه الإلزام .

شرح التعريف : قوله: بيان: جنس في التعريف يشمل كل بيان، لجميع الأحكام على تنوعها. وقوله: حكم شرعي: قيد في التعريف يخرج الفتاوى التي ليس متعلقة بالأحكام الشرعية. [٣] وقوله: وقعت: قيد يخرج الاجتهاد، فهو فيما وقع وما لم يقع بخلاف الفتوى فهي غالباً فيما وقع. وقوله: تعم الأمة أو تخص فرداً بعينة: وصف الفتوى الشرعية؛ فهي إما خاصة أو عامة. وقوله: بقصد تعبيد الناس لله –تعالى- بذلك: هذا – أيضا – قيد لبيان الواقع فصدور الفتوى الشرعية المقصود منه بداية ونهاية هو وقوف الناس على حكم الله في المسألة محل الغموض والإشكال. وقوله: لا على وجه الإلزام: قيد في التعريف لبيان أن الفتوى ليست ملزمة بخلاف القضاء [٤].

وعلى ذلك فاستخلاصا من تعريف الفتوى، يعرف المفتي بأنه: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه. أو هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه [٥]. أو هو: القائم في الأمة مقام النبي ﷺ [٦] .

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٧٤/٤، المصباح المنير ٤٦/٢ ، تهذيب اللغة ٢٣٤/١٤.

(٢) انظر: لسان العرب ١٤٧/١٥.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٦٧، شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي٤١٤/١- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط . مؤسسة الرسالة- ط . الأولى - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ».

(٤) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٩٣/١١ .

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي ص ٤- المحقق: محمد ناصر الدين الألباني- ط . المكتب الإسلامي – بيروت- طبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ .

(٦) الموافقات للشاطبي ٢٥٣/٥.

ثانياً: شروط المفتي .

الأول: أن يكون عدلاً. الثاني: أن يكون ضابطاً . الثالث: أن يكون عالماً بنصوص الأحكام من الكتاب والسنة الشرط الرابع: أن يكون عالماً بمواقع الإجماع . الخامس: أن يكون عالماً باللغة العربية. السادس: أن يكون عالماً بأصول الفقه . السابع: الدراية بأحوال الناس. الثامن: الفراسة [١].

المطلب الثاني

مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية

الناظر بعين بصيرته يدرك أهمية الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية ، ويدرك كذلك ضرورتها في حياة المسلمين وفي واقع حياتهم؛ إذ الواقع شاهد أن الحياة في العصر الحالي قد تغيرت تغيراً كبيراً، وحدث تطور علمي وتكنولوجي كبير أدى إلى تعقد الأمور وتشابكها واختلاط أمورها، وأدى ذلك إلى وجود وقائع متعددة لم تكن موجودة من قبل أو ما يسمى فقهاً بالمستجدات الفقهية مما يصعب معه والحالة هذه إدراك حسنها أو قبحها، أو موافقتها لحكم الشارع أو مخالفتها، فكان لهذا أثره البالغ في احتياج المكلفين إلى المفتي الذي يكشف لهم عن حكم الله –تعالى- فيما وقع، ويأخذ بأيديهم إلى الطريق السديد [٢] .

وكذلك معلوم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ . ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى. وروي عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم [٣] .

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين صـ ٥٣٩ وما بعدها – ت : محمد حسن إسماعيل – ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، المحصول للإمام فخر الدين عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٢٥/٦- ت: د. طه جابر العلواني - ط: الرسالة- ط. الثالثة-سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الأصول شرح المحصول للقرافي ٤٠٢٣/٩ - ط . المكتبة العصرية – بيروت لبنان – ط . الثالثة – سنة١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م، والبحر المحيط للزركشي ٢٣٦/٨، إعلام الموقعين ١١٣/٦، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٤- ط . مكتبة دار البيان .

(٢) انظر: أهمية الفتوى وحاجة الناس إليها–عبدالتواب مصطفى خالد– الملتقى الفقهي
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4518

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ص ٧٥ – ت: د. موفق عبد الله عبد القادر- ط . مكتبة العلوم والحكم - ط . الثانية -سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

المطلب الثاني

الفتوى وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي

الحق أن عرض الموضوع من الأهمية بمكان؛ حيث أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي مرتعاً وخيماً للفتاوى من غير أهلها في غير محلها، وأصبحت وسائل التواصل ميداناً مفتوحاً للفتاوى الشاذة من غير المتخصصين، بل صارت الفتوى عبر هذه الوسائل موجهة؛ حسب الأغراض والأهواء والقناعات التي قد تكون مجافية لأحكام الشرع الحنيف، المستقاة من ينابيعه العذبة، بفهم مستقيم، وتنزيل صحيح.

لذا كان من الواجبات الشرعية التنبيه على خطر الفتوى عبر وسائل التواصل؛ لأثرها الواضح على الفرد والمجتمع.

وسبق أن عرفت المفتي بأنه المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. أو هو: القائم في الأمة مقام النبي ﷺ [(١)]، ويظهر من تعريفه مكانته في الشرع، فهل يكون مقبولاً أن يتوجه بالسؤال في أحكام الشرع إلى من لا يُعرف فيه كونه متمكناً من علوم الشرع، قادراً على استنباط الأحكام الشرعية، وتكييف المسائل المعروضة عليه تكييفاً صحيحاً؛ ليكون جوابه صحيحاً موافقاً لمراد الشارع من الخلق؟

وفي هذه الحالة لا تحل الفتوى كما قال الشافعي-رحمه الله-: " لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة , بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي" [(٢)].

ولا يفتي إلا جمع بين العلم بالسنن والفقه. قال ابن القيم:" وقال صالح بن أحمد: "قلت لأبي: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه؟ فقال: ينبغي للرجل إذا حَمَلَ نفسه على الفُتْيا أن يكون عالمًا بالسنن، عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا

(١) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٤، الموافقات للشاطبي ٢٥٣/٥.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ٣٣٢/٢-المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي-ط. دار ابن الجوزي – السعودية-ط. الثانية، ١٤٢١هـ.

بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ في السنة، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها" [(١)]. وعلى ذلك فينغي على المستفتي أن يعلم أن من يسأله قد جمع بين العلم بالسنن والفقه، وأعرف بأحوال التنزيل، وأقدر على تنزيل النصوص على واقع السائل وحادثته، ولا ريب أن هذا مما لا يتوفر في الذي يفتي على وسائل التواصل.

وقال الملا القارئ: "وينبغي على كل متعلم أن يعلم أن مرتبة الفتوى لم تكن لجميع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مع أن جميعهم في اللغة أفصح من فصحاء عصرنا، هذا مع كونهم امتازوا بالصحبة وبمشاهدة التنزيل إنما كان المشهور بالفتوى منهم سبعة، وكان هناك متوسطون ومقلون في الفتوى ومجموع أهل الفتوى منهم مائة ونيف وثلاثون نفسا.... فعلى كل من رشح نفسه ووطد عزمه على النظر في الأحكام ومعرفة الحلال والحرام، وعلى الانتصاب للفتوى والاجتهاد، أن يعد هذه الأدوات ويحصل هذه المؤهلات، ويشمر عن ساعد الجد، ويشحذ العزيمة ويسهر الليالي.. ويسأل ربه عز وجل على الدوام أن يجعل له نورا، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب" [(٢)].

وقد حدد الخطيب البغدادي صفة المفتى، والذي يحق أن يستفتيه الناس، فقال: " قال: سمعت يحيى بن أكثم ،سئل ،متى تحب للرجل أن يفتي قال: «إذا كان بصيرا بالرأي ،بصيرا بالأثر» قلت: وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة، مستوقفا بالمشاورة ،حافظا لدينه، مشفقا على أهل ملته، مواظبا على مروءته، حريصا على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعا عن الشبهات، صادفاً عن فاسد التأويلات، صليبا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفا بقلة الضبط، منعوتا بنقص الفهم، معروفا بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه، وتجوز فتاوى أهل الأهواء، ومن لم تخرجه بدعته إلى فسق، فأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة، ويسبون السلف الصالح، فإن فتاويهم مرذولة، وأقاويلهم غير مقبولة وفي معرفة من يصلح أن يفتي تنبيه على من لا تجوز فتواه

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٨٧/٢.

(٢) سبع مسائل في علم الخلاف لأبي مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح بن عبد الرحيم بن الملاَّ محمد عظيم القارئ المدني ص ٨٦-ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-ط. السادسة - العدد الثاني - رجب ١٣٩٣هـ - أغسطس ١٩٧٣م

واعلم أن العلوم كلها أبازير الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه ؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال والاجتماع من أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها" [(١)].

وهنا لابد من التنبيه أنه ليس كل من يتحدث في الدين أهلاً للفتوى والاستفتاء فيسأل ويفتي ويجيب؛ لأنه ليس كل من عرف طرفاً من الدين في تخصص من تخصصاته المتنوعة أهلاً لأن يفتي في الأحكام الشرعية حتى الصحابة -رضي الله عنهم – على علو منزلتهم لم يكونوا جميعاً مفتين، بل البعض فقط، وكانوا يتوجهون بالسؤال إلى من يعرفون فيه العلم، والقدرة على الاستنباط والاجتهاد؛ لذا كان التحري واجباً في الاستفتاء.

يقول ابن خلدون: "ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم؛ وإنما كان ذلك مختصا للحاملين للقرآن، العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمة، وسائر دلالته مما تلقوه عن النبي أو ممن سمعه منهم من عليتهم، وكانوا يسمون لذلك القراء، أي الذين يقرءون الكتاب، لأن العرب كانوا أمة أمية، فاختص من كان منهم قارئًا للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ. وبقي الأمر كذلك صدر الملة، ثم عظمت أمصار الإسلام، وذهبت الأمية من العرب، بممارسة الكتاب، وتمكن الاستنباط وكمل الفقه، وأصبح صناعة وعلما". [(٢)]

وكذلك اشترط العلماء فيمن يتصدر للفتوى شروطاً يجب أن تتوفر فيه، والذين يفتون عبر وسائل التواصل لا يمكن اليقين أو حتى الظن بتوافرها فيهم، وعليه تكون الفتوى عبر هذه الوسائل محل نظر كبير، وتحتاج إلى إعادة تنظيم حتى لا تكون عواقبها سيئة.

كما أن الساحة على وسائل التواصل الاجتماعي لا يخلو أصحابها -الذين يفتون-من الأغراض والأهواء والأفكار التي يريدون الترويج لها، وبثها في المجتمع، وربما يعتقدون صحة أفكارهم؛

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي ٣٣٣/٢.

(٢) تاريخ ابن خلدون -المعروف بديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي ٥٦٤/١-المحقق: خليل شحادة-ط. دار الفكر، بيروت-ط. الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ،تاريخ التشريع الإسلامي-لمناع خليل ص ٢٤١-ط. مكتبة وهبة- ط. الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

لكنها في واقع الأمر تجافي أحكام الشرع الحنيف.

وأخيراً: الفتوى خبر عن الله تعالى فيشترط في المخبر عن الله أن تتوفر فيه العدالة والعلم والورع قياساً على الرواية فكما يشترط معرفة عدالة الراوي فكذلك في الفتوى؛ لأنها خبر عن الشارع، ولما كانت الرواية لا تقبل من مجهول الحال، فكذلك الفتوى [١].

قال الشيرازي: "لَا يقبل الْخَبَر إِلَّا مِمَّن تعرف عَدَالَته، وَقَالَ أَبُو حنيفَة إِذا عرف إِسْلَامه جَازَ قبُول رِوَايَته- لنا هُوَ أَن كل خبر لَا يقبل من الْفَاسِق لم يقبل من مَجْهُول الْحَال كَالشَّهَادَةِ- ولأنا لَو جَوَّزنَا قبُول الْأَخْبَار مِمَّن جهلت عَدَالَته لم يبْق أحد من أهل الْبدع إِلَّا روى مَا يُوَافق بدعته فتتسع الْبدع وَيكثر الْفساد وَهَذَا لَا يجوز [٢]

وقال الآمدي: "مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته، وكشف سريرته، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له [٣].

وقال الزركشي: "اختلفوا في جواز استفتاء من لا يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة، ولا بفسق

---

(١) تتميماً للفائدة أبين خلاف الأصوليين في استفتاء مجهول الحال هل يجوز تقليده؟

صورة المسألة: إذا لم يعرف العامي عن شخص أفيَ شيء، أي: لا يعرف عنه أنه عالم، ولا أنه جاهل فهل يجوز له تقليده، والأخذ عنه، اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن مجهول الحال لا يجوز تقليده، ولا العمل بفتواه. وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لدليلين:

الدليل الأول: القياس على الرسول ﷺ، وعلى الشاهد، والراوي، وذلك: أن المعجزة شرط تصديق الرسل، ويجب معرفة عدلة الشاهد والراوي فكذلك يجب على العامي أن يعرف عدالة وعلم المفتي الذي يريد أن يقبل قوله، ويعمل به، والجامع: الاتباع والعمل بالقول.

الدليل الثاني: معرفة عدالة وعلم المفتي شرط؛ لأنه قد يكون المسؤول أجهل من السائل، والغالب في الناس كونهم من العوام. فلذلك لابد أن يعرف علمه وعدالته وإلا فلا يصح فتواه

المذهب الثاني: أن مجهول الحال يجوز تقليده، واستفتاؤه، وليس على العامي البحث عنه.

دليل هذا المذهب: أن من عادة العوام إذا دخلوا بلدة يريدون السؤال عن حكم حادثة، فإنهم لا يبحثون عن عدالة من يسألونه، ومن يستفتونه، ولا يسألون عن علمه، وهل هو قد بلغ درجة الاجتهاد أو لا؟ وهذا شائع وذائع لا يحتاج إلى برهان.

جوابه: أنا لا نُسَلِّمُ أن عادة العوام تعتبر دليلاً من أدلة الشرع حتى تكون مثبتة لقاعدة من القواعد الأصولية، ولو جعلنا عادة العوام طريقا لإثبات القواعد لانهدمت أكثر الشريعة. انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة ٢٣٩٧/٥.

(٢) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ص ٣٣٧-المحقق: د. محمد حسن هيتو-ط. دار الفكر – دمشق- ط. الأولى، ١٤٠٣

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ٧٨/٢-المحقق: عبد الرزاق عفيفي-ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

ولا عدالة، والمختار عدم جوازه، بل ربما يجب القطع به، قال الهندي: والخلاف فيه في غاية البعد لو صح الخلاف، لأن العلماء وإن اختلفوا في قبول المجهول حاله في الرواية والشهادة، فلوجود ما يقتضي المنع من الفسق ظاهرا وهو الإسلام الوازع عن الفسق والمعصية، وليس يوجد في مجهول الحال ما يقتضي حصول العلم ظاهرا، ولا سيما العلم الذي يحصل به رتبة الإفتاء، كيف واحتمال العامية راجح على احتمال العالمية، لكون العامية أصلاً، وهي أغلب أيضا بخلاف العالمية، فإنها على خلاف الأصل، وهي قليلة، وعند هذا أظهر أنه لو تردد في عدالته دون علمه، فربما يتجه الخلاف في جواز الاستفتاء منه، وأنه لا يجوز قياس المجهول علمه على المجهول عدالته لظهور الفارق.[(١)].

فبين الزركشي أنه لو وقع الخلاف في رواية مجهول الحال؛ لأن ظاهر الراوي العدالة بإسلامه، بخلاف الفتوى فلا يقع الخلاف في عدم جواز استفتاء مجهول الحال، لعدم ظهور العلم، بل الأصل العامية وعدم العلم، وعلى ذلك فاستفتاء مجهول الحال، وهذا هو الأصل في فتاوى وسائل التواصل لا يصح.

وجملة القول: إن الفتوى على وسائل التواصل لا تخلو من خطر، ولا تخلو من غلو، ولا تخلو من الأغراض والأهواء، كما أنها قد تصدر عمن لا يستجمع شرائط الفتوى، لذا كان الواجب تنظيم عملية الفتوى عبر وسائل التواصل، وبيان خطرها، حتى يعلم الناس ذلك، فلا يتوسعون في الاستفتاء عبر وسائل التواصل، ولا يأخذون الأحكام الشرعية عبر هذه الوسائل، بل يتوجهون إلى المؤسسات المعتبرة عبر وسائلها المختلفة المباشرة والإلكترونية؛ فهذا أولاً من باب تحقيق الظن في أهلية المفتي، وثانياً سلامة فكره ومعتقده، وثالثاً البعد عن الغرض والهوى، وقد تقرر أنه لا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه ورعه وعلمه. والله أعلم

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي-لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ٦١٢/٤-دراسة ت: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر-ط. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية-ط. الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

المبحث السابع
مقاصد الشريعة وعلاقتها بضبط وسائل التواصل الاجتماعي
المطلب الأول: حقيقة المقاصد وأقسامها واعتبارها

أولاً: تعريف المقاصد الشرعية.

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مأخوذ من الفعل قصد يقصد قصداً فهو قاصد؛ أي مستقيم [1].

واصطلاحا: المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.

شرح التعريف: قوله: "المعاني": الأوصاف المناسبة لشرع الحكم. وقوله: "والحِكَم": جمع حكمة، والمقصود، وهي عبارة عن المعانى الذي اشتملت عليه العلة وجعلها صالحة لترتب الحكم عليها، كالمشقة في السفر، فالسفر علة للقصر والفطر، والمشقة هي المعنى الذي جعل السفر صالحاً للعلية. وقوله: " ونحوها ": قيد في التعريف لإدخال الألفاظ التي يعبر بها عن المقصد كالهدف والغاية والثمرة. وقوله: " التي راعاها الشارع في التشريع ": أي: التي أرادها؛ وفيه إشارة إلى أن أحكام الله-تعالى- معللة، وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصود للشارع ابتداء.

وقوله: " عموما ": إشارة إلى المقاصد العامة في الشريعة التي قامت تضافرت الأدلة على إثباتها.

وقوله: " وخصوصا ": إشارة إلى ما قصده الشارع في كل حكم جزئي من علل وحِكَم.

وقوله: " من أجل تحقيق مصالح العباد ": قيد لبيان الواقع؛ لأن المقاصد الشرعية لتحقيق مصالح العباد [2].

ثانيا: أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد بحسب قوتها وتأثيرها إلى ثلاثة أقسام: أولا: الضروريات. ثانيا: الحاجيات. ثالثا: التحسينيات.

أولاً: الضروريات: ما كانت من مصالح الدين والدنيا التي يؤدي اختلالها إلى فوات الدين أو الدنيا. وهي تنقسم إلى: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، وهي مراعاة في كل الملل.

---

(١) انظر: لسان العرب ٣٥٣/٣.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية -ص ٣٧- ط. دار الهجرة- ط. الأولى – سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، علم المقاصد الشرعية ص ١٧ – ط. مكتبة العبيكان - ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م

ثانيا: الحاجيات: ما كانت للتوسعة ورفع الضيق، ولكنه لا يبلغ فواتها مبلغ فساد فوات الضروريات.

ثالثاً: التحسينيات: ما يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير، ولا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة(١).

ثالثاً: أدلة ثبوت المقاصد الشرعية:

تضافرت الأدلة الشرعية على إثبات المقاصد: كقوله–تعالى-:﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[١٠٧: الأنبياء]، فدلت الآية على أن المقصود من إرسال الرسل أنهم رحمة للعالمين، وهذا إثبات للمقاصد الشرعية، وقوله– تعالى-: ﴿إِنّ الصّلاَةَ تَنْهَىَ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾[٤٥: العنكبوت]، وقوله:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهّرُهُمْ وَتُزَكّيهِمْ بِهَا ﴾[١٠٣: التوبة]. فقد تحدث الشارع عن رؤوس العبادات، وبين أن مقصوده منها مصلحة المكلفين في الدنيا والآخرة(٢).

ومن السنة: قوله-ﷺ-:" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ،"(٣)، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله-ﷺ- منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم(٤).

وكذلك يتضح من استقراء النصوص الشرعية تعليل الشارع للأحكام، والصلة الوثيقة بين بين المقاصد والأدلة الشرعية، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغَضُّ للبصر وأحصن للفرج"(٥).

وكذلك الإجماع على أن شرعية الأحكام لمصالح المكلفين كوجوب الولاية على الصغير والمجنون جلباً لمصلحة الصغير ودرءاً للمفسدة عنه، وكذلك الارتباط الوثيق بين المقاصد وتعليل الأحكام ، كتحريم النبيذ قياساً على الخمر بعلة الإسكار ومقصد حفظ العقل.(٦).

---

(١) المستصفى ١٧٤/١ وما بعدها، الموافقات للشاطبي ١٨/٢وما بعدها.

(٢) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي لأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالعاطي محمد علي – رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجعله رفيق النبيين- صـ٢٣- ط. دار الحديث.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٦٦/٢ – رقم: (٢٣٤٥)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني٤٩٩/١- ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- ط. الأولى- مكتبة المعارف.

(٤) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي صـ٢٧.

(٥) رواه البخاري/ك النكاح / ب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ٢٦/٣ رقم: (١٩٠٥) .

(٦) انظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي ص٣١ – ط. مكتبة العبيكان - ط . الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .

المطلب الثاني

المقاصد الضرورية وأقسامها

أولا: تعريف المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية: هي الأمور التي إذا اختلت فسد أمر الدين وأمر الدنيا، فهي الأمور التي يُظن أو يُعلم وجودها في محل وتظهر حاجة الإنسان إليه إلى حد الضرورة، بحيث لو لم تشرع الأفعال والتصرفات المؤدية إليه لأدى ذلك إلى اختلال نظام الحياة وفوت السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة [١].

قال الشاطبي: " فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[٢].

ثانياً: أقسام المقاصد الضرورية :

تنقسم المقاصد الضرورية المقصودة للشارع قصداً أصلياً إلى خمسة أقسام: حفظ الدين. وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال. وقد حصرها الغزالي، والآمدي في هذه الخمسة بالترتيب المتقدم ووافقهما الإمام الرازي على الحصر دون الترتيب؛ حيث قدم حفظ النفس، ثم المال، ثم النسل، ثم الدين، ثم العقل [٣] .

والحفظ للمقاصد الضرورية يكون بأمرين: الأول: من ناحية الوجود، وهو عبارة عما يقيم أركانها ، ويثبت قواعدها. والثاني: من ناحية العدم، وهو عبارة عما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع [٤].

والمقاصد الضرورية مراعاة في كل الملل. قال الغزالي: " وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. "[٥].

---

(١) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين لأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور/ رمضان عبد الودود عبد التواب –رحمه الله وأسكنه فسيح جناته – ص ١١٧- ط . دار الهدى .

(٢) الموافقات ١٨/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧٤/٣، المحصول للرازي ١٦٠/٥.

(٤) انظر: الموافقات ١٩/٢ .

(٥) المستصفى للغزالي ١٧٤/١ .

وجملة القول في المقاصد الضرورية إنها الأمور التي يتم بالمحافظة عليها صيانة الدين وقيام الدنيا، وأن أي خلل في المحافظة عليها يؤدي بالضرورة إلى خلل في الدين أو الدنيا، لذا جاءت التشريعات الإلهية لتضع سياجاً لا يمكن اختراقه للمحافظة على الأمور، وسميت بالضروريات؛ لأن الضرورة هي الحالة الملجئة[١] التي تحمل صاحبها إلى فعل ما يضطر إليه[٢]، والحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال هي أمور ملجئة لأي أمر يحافظ عليها .

المطلب الثالث

المقاصد الضرورية وعلاقة ضبط وسائل التواصل الاجتماعي بها

يرتبط تحقيق وحفظ المقاصد الضرورية بضبط وسائل التواصل الاجتماعي ارتباطاً ظاهراً يدرك بأدنى تأمل فضبط وسائل التواصل يعتبر وسيلة من وسائل رعاية المقاصد الضرورية الخمسة التي راعاها الشارع في كل ملة، وبيان ذلك على النحو التالي

أولاً: حفظ الدين

ويرتبط حفظ الدين بضبط وسائل التواصل من خلال ضبط الفتوى عبر وسائل التواصل، وذلك بالتحرز عن الفتوى وأخذها عن طريق وسائل التواصل، ومعلوم علاقة الفتوى بتحقيق حفظ الدين؛ إذ الفتوى أحد أهم وسائل حفظ أحكام الشرع تحقيقاً، وأن الفتوى غير الصحيحة أو الشاذة لها أثرها البالغ في الرجوع على أحكام الشرع بالإبطال، ونقض مقصود الشارع الخلق، لذا كان ضبط وسائل التواصل في هذا الجانب محققاً لمقصد حفظ الدين. وقد بينت خطرها ومكانتها في الشرع وأثرها على الفرد والمجتمع وارتباطها بتحقيق حفظ الدين على النحو المراد للشارع في المبحث السادس من هذا البحث.

ثانياً: حفظ النفس

فالمتتبع لوسائل التواصل الاجتماعي يجد فيها جانباً ليس باليسير من مقاطع العنف التي يحاول الناشئة تقليدها أو محاكاتها، وربما تكون سبباً في تلف نفس أو عضو لمن يقلدها أو لغيره، وكذلك مقاطع تحمل في طياتها التنمر على الغير، مما قد يكون سبباً في إحداث نزاعات ومشاجرات تكون نهايتها أليمة بإهلاك نفس أو تلف عضو.

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٤٨٠/١ وما بعدها .

(٢) انظر: العين للخليل بن أحمد ٧/٧ ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني -ت: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله- ط . دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر – ط . الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

وكذلك هناك مقاطع تحريضية على العنف تشجع على العنف في المجتمع، وهذه لها خطرها الكبير على الفرد والمجتمع خاصة في أوساط رواد وسائل التواصل ممن لا يدركون خطرها وهدف ناشرها والمروج لها على وسائل التواصل.

وأيضاً: من أخطر ما يتم ترويجه على وسائل التواصل بعض الألعاب التي الصغار إلى الانتحار، ومن أشهرها لعبة الفيل الأزرق التي كانت سبباً في انتحار بعض الأطفال، وقد طالعتنا الصحف بكثير من هذه الحوادث(١)، وكانت وسائل التواصل أحد أهم وسائل الترويج لها.

لهذا وغيره كان ضبط وسائل التواصل الاجتماعي وتقييد التعامل فيها، وتحديد سن روادها له أثره وعلاقته الظاهرة بتحقيق مقصد حفظ النفس والنسل معاً

ثالثا: حفظ العقل

حفظ العقل إما أن يكون حسياً أو معنوياً، وضبط وسائل التواصل الاجتماعي له علاقة بحفظ العقل حسياً ومعنوياً

أما حسياً فيظهر من خلال الاستمرار الطويل على متابعة وسائل التواصل، وقضاء الساعات الطويلة في متابعتها يؤدي إلى إدمان وسائل التواصل

وإدمان وسائل التواصل الاجتماعي عبارة عن حالة تحدث نتيجة الاستخدام المفرط وغير المنضبط لمنصات التواصل الاجتماعي من قبل الأفراد.

وهذا الإدمان يؤثر سلباً على الحياة اليومية. يمكن أن يتسبب هذا الإدمان في تعطيل علاقات الناس الاجتماعية وحياتهم العملية والتعليمية، بل ويسبب مشاكل نفسية وجسدية.

وأحد الأسباب الرئيسة للإدمان هو أن التفاعلات مثل: الإعجابات والتعليقات والمشاركات تنشط آلية المكافأة عن طريق إطلاق الدوبامين في الدماغ، ويؤدي إلى الشعور بالانفصال عن الحياة الواقعية والشعور بالوحدة.

ويمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة مثل الاكتئاب والقلق واضطرابات النوم، فمن المهم تنمية الوعي والقيام بالتخلص من السموم الرقمية، وطلب الدعم المهني عند الضرورة لإدارة هذه الحالة(٢).

---

(١) انظر: مقال صحفي في BBC عربي كيف يمكن تجنيب الأطفال والمراهقين مخاطر ألعاب الفيديو؟ https://www.bbc.com/arabic/interactivity-44699803

(٢) انظر: إدمان وسائل التواصل الاجتماعي. https://npistanbul.com/ar/

وبهذا يظهر أثر عدم ضبط وسائل التواصل الاجتماعي على العقل، والحالة النفسية لرواد وسائل التواصل، وإذا تم ضبط وسائل التواصل فإن ذلك يعود بالحفظ على العقل، بل والحالة النفسية.[١].

وأما ارتباط ضبط وسائل التواصل بحفظ العقل معنوياً، فمن خلال ضبط منشورات وسائل التواصل، وضبط طريقة التعامل مع ما تحمله من أفكار ومعلومات يحفظ على الناس عقولهم من الزيغ والانحراف بسبب بعض المحتويات التي تحمل توجهات وأفكاراً مجافية للحق والطريق المستقيم، وإذا تم ضبط محتويات وسائل التواصل فإن ذلك يعود على عقول أفراد المجتمع بالحفظ المعنوي،[٢]. والله أعلم

رابعاً: حفظ النسل

يعتبر من أكثر المتأثرين بوسائل التواصل الاجتماعي هم الناشئة الصغار (النسل) وهم من أكثر المتفاعلين مع محتوى وسائل التواصل الاجتماعي، بل وفوق ذلك هم الفئة الأكثر التي تتشكل أخلاقها وأفكارها وسلوكها من خلال متابعة واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

وهم كذلك الأكثر تعرضاً لأمراض وسائل التواصل الاجتماعي من التوحد، والاكتئاب والإدمان لوسائل التواصل مما ينعكس سلباً على تعليمهم، وتحصيلهم العلمي، وعلى سلوكهم وأخلاقهم وتفاعلهم المجتمعي، والناشئة مستقبل الأوطان وذخيرتها التي تعدها لمستقبلها، والمحافظة على النسل من تلك الأخطار هو حفاظ على المجتمع كله نهاية، لأن صغار هم شباب الغد ورجال المستقبل وحماة البلاد.

وعلى ذلك يلزم ضبط وسائل التواصل الاجتماعي بما ذكرت سابقاً من تحديد سن التعامل عبر حسابات وسائل التواصل الاجتماعي؛ ويظهر وبجلاء ارتباط ضبط وسائل التواصل بالمحافظة على النسل، والله أعلم.

خامساً: حفظ المال.

وذلك من وجهين:

الأول: بالنسبة لرواد وسائل التواصل الذين يظلون لساعات مطولة، بل أغلب ليلهم ونهارهم فيما لا يعود عليهم بالنفع المباشر، وفيه إتلاف للمال الذي يُدفع مقابل هذه خدمة الانترنت،

(١) انظر: إدمان وسائل التواصل الاجتماعي. https://npistanbul.com/ar/

(٢) انظر: الحفظ المعنوي للعقل بين الوسائل والمقاصد في الشريعة الإسلامية-أحمد محمد عزب ص ٤١-ط. وحدة التوعية الفكرية-جامعة الملك خالد

والتي تصل لمبالغ طائلة دون أن يعود على صاحبه بأي نفع، ولو تم ضبط مدة التعامل مع وسائل التواصل عاد ذلك على المال المهدر بالحفظ.

الثاني: صارت وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل الترويج لشركات ومؤسسات قد تكون وهمية، ويغرون رواد وسائل التواصل بالتعامل ومراسلة تلك الشركات والمؤسسات، ثم يظهر بعد ذلك وهمية هذه الشركات، بعد تورط عدد كبير من رواد وسائل التواصل مع هذه الشركات، وهذا نتيجة طبيعية لضعف الوسائل الضابطة لوسائل التواصل، وأن كل من يريد الترويج والإعلان لشركة ومؤسسة يتاح له ذلك دون مسؤولية، وهنا يأتي الحديث عن ضبط الإعلان للشركات والمؤسسات عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال المتابعة الدقيقة لمثل هذه الإعلانات، وتوقيف أصحابها، والتشهير بهم حتى لا يقع أحد فريسة لهم، وهذا فيه محافظة مباشرة على المال. والله أعلى وأعلم

وجملة القول: إن ضبط وسائل التواصل الاجتماعي له أثره البالغ في تحقيق مقاصد الشريعة الضرورية، وأن ضبط وسائل التواصل الاجتماعي يعتبر من وسائل تحقيق المقاصد الشرعية، وعليه يكون هذا الضبط واجباً لأنه وسيلة إلى تحقيق المقصد الشرعي، ومعلوم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكما نظر الشارع الحكيم إلى المقاصد واعتبرها نظر كذلك إلى وسائلها وحددها وجعلها في دائرة الاعتبار الشرعي، وأعطاها أحكام المقاصد، فلا يمكن الوصول إلى المقاصد المرعية إلا من خلال الوسائل المقبولة شرعاً[1].

وهذا الارتباط بين المقاصد والوسائل هو الارتباط الكوني من باب ربط المسببات بأسبابها، فلا يمكن تحقق المسببات في واقع الحياة إلا بتحقق أسبابها، لكن لا يجب الركون إلى تحقق الأسباب فقط، بل بجب الاعتقاد الجازم بأن تحقق المسببات أمره إلى الله فلا يقع في ملكه إلا ما قدر وأراد إرادة كونية؛ لأنه قد تقع الوسائل في أكمل صورة ولا تقع معها المقاصد المرجوة، لكن ليس على المكلف إلا بذل العناية وليس عليه تحقيق الغاية [2].

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٥٥٣/٤- ت: مشهور آل سلمان- ط. دار ابن الجوزي- ط. الأولى- سنة ١٤٢٣ هـ

(٢) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية– د. مصطفي بن كرامة الله مخدوم ص ٢٢٣ – ط. دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولاً: الشريعة الإسلامية تمتلك أسباب الخلود والبقاء بأدلتها ومقاصدها ووسائلها لصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثانيا: الشارع الحكيم لم يشرع أحكامه عبثاً – تعالى الله عن ذلك-، بل شرعت لغايات ومقاصد أرادها من تشريعاته وأحكامه.

ثالثا: أدلة الشريعة الإسلامية متنوعة ومتعددة بما يضمن تضافر الأدلة الشرعية على إثبات حكم شرعي أو تقرير مقصد شرعي.

رابعا: النص الشريف من القرآن الكريم والسنة الشريفة قد حوى ما يتعلق بجميع يحقق مراد الشارع من الخلق ويشمل جميع الأحكام الشرعية على سبيل العموم وتقعيد القواعد والأطر العامة.

خامسا: العرف يعتبر من الأدلة الشرعية المتفق عليها في الجملة، ويجب على الالتزام بالأعراف والعوائد في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي.

سادسا: تعدد الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية التي تضمن الحفاظ على الفرد والمجتمع ويحقق الأمن المجتمعي.

سابعاً: تعتبر قاعدتى سد الذرائع والمصلحة المرسلة منطلقاً لإثبات الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة التي تعرض للفرد والمجتمع.

ثامناً: وسائل التواصل الاجتماعي لها منافعها وأضرارها، ويجب ضبط وتنظيم التعامل معها لتحصيل مصالحها ودرء مفاسدها.

تاسعاً: يجب على من يريد التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي أن يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بها من باب (الفقه ثم المتجر).

عاشراً: رقابة الأسرة على أبنائها في التعامل مع وسائل التواصل وحساباتها المختلفة واجب شرعي من باب قول النبي ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

الحادي عشر: تخريج النوازل والمستجدات على قواعد أصول الفقه واجب العصر.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

التوصيات

بعد هذه الدراسة يمكن أن نستخلص التوصيات الآتية: -

أولاً: اشتمال البرامج الدراسية بجميع مستوياتها على مقرر لبيان الأحكام الشرعية في كل ما يستجد في الواقع المجتمعي.

ثانياً: سنّ القوانين والأنظمة الضابطة لوسائل التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: العناية بنشر الأحكام والضوابط الشرعية لوسائل التواصل عبر وسائل مختلفة.

رابعاً: تحفيز الباحثين على مثل هذه الدراسات والبحوث التي تخدم المجتمع المعاصر.

خامساً: تركيز المجامع العلمية والمراكز البحثية فبي العلوم الشرعية على مثل هذه الدراسات والبحوث التي تبين أسرار الشريعة الإسلامية، وما تميزت به عن غيرها من الشرائع.

ثبت المصادر والمراجع

- الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب-ط. دار الكتب العلمية – سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- الإبهاج فى شرح المنهاج لعلى بن عبد الكافى السبكى وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى- ت .د : شعبان محمد إسماعيل– ط . مكتبة الكليات الأزهرية– ط. الأولى – سنة ١٩٨١م
- أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور إسلامي- بحث منشور في مجلة كلية التربية -جامعة الأزهر- عام ٢٠١٦م
- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية- بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي- رسالة دكتوراة- إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي-ط. مركز تكوين للدراسات والأبحاث-ط. الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية -تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي- رسالة دكتوراة -ط. مركز تكوين للدراسات والأبحاث-ط. الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- الاحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه -د. قطب الريسوني -مجلة البيان- سنة ١٤٢٨هـ.
- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي-ت: محمد عبد القادر عطا-ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط. الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبى محمد على بن حزم - ت د . محمود عثمان– ط. دار الحديث– القاهرة. الأولى - ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي -المحقق: عبد الرزاق عفيفي-ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي -تعليق: عبد الرزاق عفيفي-المكتب الإسلامي (دمشق) ط. الثانية سنة ١٤٠٢هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي-تعليق: عبد الرزاق عفيفي-المكتب الإسلامي (دمشق) ط. الثانية سنة ١٤٠٢هـ

- الأخذ بالاحتياط-دراسة أصولية تطبيقية-د. السيد حمزة عبدالرحيم-بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والعربية بأسوان- العدد الخامس- سنة ٢٠٢٢م.
- أدب المفتي والمستفتي لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح– ت: د. موفق عبد الله عبد القادر- ط . مكتبة العلوم والحكم - ط . الثانية -سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين–خليفة بابكر– ط. مكتبة وهبة– ط. الأولى–عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني- المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -قدم له: الشيخ خليل الميس -الناشر: دار الكتاب العربي-ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري -ت: محمد باسل عيون السود-ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-ط. الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م
- استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، د. عياض السلمي، -ط. الأولى- سنة ١٤١٨هـ
- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي -ط. دار الكتب العلمية-ط. الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع -حسن السيناوني -ط. مطبعة النهضة-ط. الأولى، ١٩٢٨م.
- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي -ت: أبو الوفا الأفغاني-ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند-(وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها).
- أصول الفقه الإسلامى أ.د. محمد مصطفى شلبى -ط. دار النهضة العربية.
- أصول الفقه الميسر أ د . شعبان محمد إسماعيل–ط. دار الكتاب الجامعي- ط . الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م
- الأصول شرح المحصول للقرافي- ط . المكتبة العصرية – بيروت لبنان – ط . الثالثة – سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م

- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي- د. وليد علي الحسين-- ط. دار التدمرية. السعودية – ط. الثانية- سنة ٢٠٠٩م.
- الاعتصام للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي –ط. مطبعة الحلبى –ط. لأولى – سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية - ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط. الأولى- سنة ١٤٢٣هـ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي -ط. عالم الكتب.
- أهمية الفتوى وحاجة الناس إليها–عبدالتواب مصطفى خالد– الملتقى الفقهي
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي -ط. دار الكتبي-ط. الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م
- بحوث في الأدلة المختلف فيها – أ.د محمد السعيد عبد ربه-– ط . مطبعة السعادة – سنة ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي - ط. دار الهداية.
- تاريخ ابن خلدون -المعروف بديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي -المحقق: خليل شحادة-ط. دار الفكر، بيروت-ط. الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ،
- تاريخ التشريع الإسلامي-لمناع خليل -ط. مكتبة وهبة- ط. الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي -المحقق: د. محمد حسن هيتو-ط. دار الفكر – دمشق- ط. الأولى، ١٤٠٣
- تجريد القواعد والفوائد الأصولية-لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام البعلي (ت ٨٠٣ هـ) -جرَّده: عبد العزيز بن عدنان العيدان-تقديم: خالد بن علي المشيقح-ط. ركائز للنشر والتوزيع-ط. الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

- تجريد القواعد والفوائد الأصولية-لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام البعلي -جرَّده: عبد العزيز بن عدنان العيدان-تقديم: خالد بن علي المشيقح-ط. ركائز للنشر والتوزيع-ط. الأولى، ١٤٣٩ هـ-٢٠١٨م
- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي-ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-ط. الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي-لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي -دراسة ت: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر-ط. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية-ط. الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الجرجاني الحنفي– المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر-ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان-ط. الأولى- سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
- التعليل بالمصلحة عند الأصوليين لأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور/ رمضان عبد الودود عبد التواب –رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - ط . دار الهدى .
- تفسير القرطبي لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – ط. دار الريان للتراث.
- التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) - قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد-ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان-ط. الثانية، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م
- التقرير والتحبير في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية لابن أمير الحاج -ط. الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ -١٣١٨ هـ.
- تقييد المباح - د. عبد الرحمن العمراني– جامعة القاضي عياض. مراكش. المغرب.
- التلخيص لإمام الحرمين– ت : محمد حسن إسماعيل – ط . دار الكتب العلمية –ط . الأولى – سنة ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م،
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي-ت: محمد عوض مرعب-ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت-ط. الأولى، ٢٠٠١م.

- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري-ط. عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة-ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي-المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق-ط. مؤسسة الرسالة-ط. الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح- لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة -ط. مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية-ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح-لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة-ط. مكتبة الرشد -الرياض -المملكة العربية السعودية-ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م
- الحفظ المعنوي للعقل بين الوسائل والمقاصد في الشريعة الإسلامية-أحمد محمد عزب-ط. وحدة التوعية الفكرية-جامعة الملك خالد
- خبر الواحد وحجيته لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي- ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية-ط. الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م
- الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي-ت: وائل محمد بكر زهران الشنشوري-تقديم: أحمد منصور آل سبالك-ط. (المكتبة العمرية -دار الذخائر)، القاهرة – مصر-ط. الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.
- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) لمحمد طاهر حكيم-ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية-المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية-عام: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي - ط. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- ط. الثانية - سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- سبع مسائل في علم الخلاف لأبي مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح بن عبد الرحيم بن الملاَّ محمد عظيم القارئ المدني-ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-ط. السادسة - العدد الثاني - رجب ١٣٩٣هـ - أغسطس ١٩٧٣م
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي المحقق: بشار عواد معروف-ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت-سنة ١٩٩٨م.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لمحمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي-ط. المكتبة الشاملة، مصر-ط. الأولى، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١ م
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لمحمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي -ط. المكتبة الشاملة، مصر-ط. الأولى، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م
- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي-المحقق: محمد الزحيلي -نزيه حماد-ط. مكتبة العبيكان-ط. الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م
- شرح المعالم في أصول الفقه- لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري -ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض-ط. عالم الكتب- بيروت- لبنان-ط. الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي-حققه د. حسام الدين بن موسى عفانة -ط. جامعة القدس--ط. الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي -المحقق: طه عبد الرؤوف سعد-ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة-ط. الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- شرح جلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي-الناشر: دار الكتب العلمية.

- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك -ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم-ط. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض-ط. الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى الطوفي– ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط. مؤسسة الرسالة بيروت – ط. الثانية – سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي -ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي-ط. مؤسسة الرسالة-ط. الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي -المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر : مؤسسة الرسالة-الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط . مؤسسة الرسالة- ط . الأولى - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ،.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني -ت: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله- ط . دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر – ط . الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري – ت: إميل بديع يعقوب د: محمد نبيل قريفي– ط. دار الكتب العلمية – ط. الأولى –١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية-لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي -ت: أحمد عبد الغفور عطار ط. دار العلم للملايين – بيروت-ط. الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م
- صحيح البخاري -دار طوق النجاة-ط. الأولى،١٤٤٢هـ،
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي- المحقق: محمد ناصر الدين الألباني- ط . المكتب الإسلامي – بيروت- طبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

- ضوابط تلقي الأخبار في القرآن الكريم – زياد الحج--كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة جنان-طرابلس.
- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٤- ط . مكتبة دار البيان .
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء-حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- ط. الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء - حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية -ط. الثانية ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.
- العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية لمصطفى مفتى -ط . دار الإيمان.
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف- - ط . مكتبة الدعوة.
- علم المقاصد الشرعية ط. مكتبة العبيكان - ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادم– ط. مكتبة العبيكان - ط . الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى -ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)-المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي-الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي-ط. عالم الكتب.
- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي-المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي-ط. دار ابن الجوزي – السعودية-ط. الثانية، ١٤٢١هـ.
- فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور - ط . مؤسسة التاريخ العربى – بيروت – ط . الثالثة – سنة ١٤١٤هـ١٩٩٣م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري - ط. المكتبة التجارية الكبرى – مصر-ط. الأولى-سنة ١٣٥٦
- قاعدة سد الذرائع وأثرها فى الفقه الإسلامي- د. محمود عثمان - ط . دار الحديث– ط . الأولى - سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى –ط. دار إحياء التراث العربى. بيروت – ط . الأولى – سنة ١٩٩١م،
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى – ط . دار البيان العربي–ط . الأولى– سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٢م
- القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها لمحمد مصطفى -كلية العلوم التربوية والآداب الجامعية-مجلة الجامعة الإسلامية-العدد الأول-المجلد التاسع عشر.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية– د. مصطفي بن كرامة الله مخدوم– ط. دار إشبيليا للنشر والتوزيع.
- القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد، سعود التويجري-رسالة ماجستير-جامعة أم القرى.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي-لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري -ط: شركة الصحافة العثمانية-ط. الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ-١٨٩٠م
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي -المحقق: عدنان درويش - محمد المصري- ط. مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور - ط. دار صادر– بيروت– ط. الثالثة- سنة ١٤١٤هـ.
- المبسوط للإمام أبى بكر محمد بن أحمد السرخسي - ط . دار المعرفة بيروت – ط . الثالثة – سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية -المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية-عام: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- المحصول للإمام فخر الدين عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي- ت: د. طه جابر العلواني - ط: الرسالة- ط. الثالثة-سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي -المحقق: عبد الحميد هنداوي-ط. دار الكتب العلمية – بيروت-ط .الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م
- المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي - ط . دار إحياء التراث العربى – بيروت لبنان – ط . الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني ت: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي-ط.: مؤسسة الرسالة-ط الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- المصالح المرسلة لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي - ط. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-ط. الأولى، ١٤١٠هـ
- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي– تأليف : د محمد أحمد أبو ركاب– ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – ط . الأولى – سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي-ط. المكتبة العلمية – بيروت
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة-المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني-ط. دار ابن الجوزي-ط. الخامسة، ١٤٢٧ هـ
- المعجم الوجيز -ط. مجمع اللغة العربية
- المعجم الوسيط -ط. مجمع اللغة العربية .
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين حمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي-المحقق: عبد السلام محمد هارون-ط. دار الفكر-سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تاج العروس ج٣٢٢/٨.
- معراج المنهاج للجزرى معراج المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري- ت د : شعبان محمد إسماعيل – ط . مطبعة الحسين الإسلامية – ط . الأولى – سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م
- المفصل في القواعد الفقهية - د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين -تقديم أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس دار التدمرية ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م

- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي لأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالعاطي محمد علي –رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجعله رفيق النبيين- ط. دار الحديث.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – ط. دار الهجرة– ط. الأولى – سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م
- مقاصد الشريعة الإسلامية-لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور - المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة-ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- مقال صحفي في BBC عربي كيف يمكن تجنيب الأطفال والمراهقين مخاطر ألعاب الفيديو؟
- منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه لأحمد حسن - ماجستير- كلية الشريعة، الجامعة الأردنية – ٢٠٠٢م.
- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة -دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض-الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ- لعبد الكريم النملة -ط. مكتبة الرشد – الرياض- ط. الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- رضا إبراهيم البيومي
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي بالشاطبي -المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط دار ابن عفان-ط. الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م
- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ ه)-ت: وعلق د. محمد زكي عبد البر، ط: مطابع الدوحة الحديثة، قطر-ط. الأولى، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م
- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي --ت: د. محمد زكي عبد البر، ط: مطابع الدوحة الحديثة، قطر-ط. الأولى، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م

- نظرية التقعيد الأصولي للبدارين - ط. دار الرازي ودار ابن حزم- بيروت- ط. الأولى-سنة ١٣٢٧/ ٢٠٠٦م.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء- محمد الروكي -قدم له: فاروق حماده- ط. دار الصفاء ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي -ط. العالمية للكتاب الإسلامي-ط. الثانية -عام ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.
- نظرية المقاصد عند الشاطبي -ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي-ط. الثانية – سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- نهاية السول ٧/٢ .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى- ط. دار الكتب العلمية -بيروت -سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الوجيز في أصول الفقه -د. محمد مصطفي الزحيلي-ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا-ط. الثانية-سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

روابط

- إدمان وسائل التواصل الاجتماعي. https://npistanbul.com/ar/
- إدمان وسائل التواصل الاجتماعي. https://npistanbul.com/ar
- تعريف وسائل التواصل الاجتماعي https://goo.su/rQi9
- تعريف وسائل التواصل الاجتماعي https://goo.su/rQi9
- فقه تقييد المباح د . ياسين بن علي . https://khutabaa.com/ar/article /
- ما هي وسائل التواصل https://2u.pw/F4g6XH